

تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة

أ. خليل إبراهيم محمد
مدرس القانون الدولي الخاص المساعد
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

يشهد العالم بعد التطور الكبير في مختلف مظاهر المدنية الحديثة، تزايداً مطرداً للعلاقات الخاصة الدولية بين رعايا الدول المختلفة، وبتنوع مظاهر المدنية الحديثة، تتنوع أنماط العلاقات الخاصة الدولية التي تتم عبر الحدود، وكثرة العلاقات الخاصة الدولية، تثير حتماً تنازعا بين قوانين هذه الدول، ومن المسائل التي تثير التنازع، الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات التي تصيب الأشخاص، في الحالات التي يكون أحد أطرافها أجنبياً.

وحوادث السيارات ترتب أضراراً تستوجب المسؤولية المدنية وتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، وهي تثير تنازعا بين القوانين، إذا كان من ضمن عناصرها عنصر أجنبي، كأن يكون السائق أجنبياً، أو أن يكون المضرور أجنبياً، وقد يكون كلاهما أجنبياً لحدث سيارة يقع في العراق، أو أن يكونا وطنيين ويقع الحادث في الخارج. فلو أن سائقاً تركياً دهس بسيارته، أحد المصريين الموجودين في العراق، وحدث الدهس في العراق، فإن الأمر يتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا الحادث، هل هو القانون التركي على اعتبار أن سائق السيارة تركي، أم القانون المصري على

اعتبار أن المضرور يحمل الجنسية المصرية، أم القانون العراقي باعتبار أن الحادث وقع في العراق؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل يستوجب البحث عن قاعدة الإسناد التي تحكم هذه الحالة، وبموجب قاعدة تقليدية قديمة، خضعت المسؤولية التقصيرية لقانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، واستمرت هذه القاعدة إلى الوقت الحاضر، وما زالت مختلف التشريعات تنص عليها، إلا أن هذه القاعدة، وعلى الرغم من تسيدها في حكم المسؤولية التقصيرية، اتصفت بالجمود، فظهرت قواعد أخرى تحكمها، وهي القواعد التي تشير إلى قوانين الدول التي تكون أكثر ارتباطا بالحادث، كما أن هناك دورا متزايدا للإرادة حتى في اختيار القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية، على الرغم من أن الإرادة مجالها يكون في الالتزامات التعاقدية، وليست الالتزامات غير التعاقدية، كالمسؤولية التقصيرية.

ولما كان القانون العراقي قد نص على القاعدة التقليدية في حكم هذا النزاع، فإن الأمر يستوجب بيان مدى ملاءمة هذه القاعدة في حكم مسؤولية مسبب الحادث، في ظل التطورات التي أصابت القانون الذي يحكم هذه المسؤولية، مع بيان موقف الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وإذا كانت مسؤولية سائق السيارة مسؤولية تقصيرية في اغلب الفروض، فإن هناك حالات تلتبس فيها مسؤولية سائق السيارة التقصيرية، بالمسؤولية العقدية، الأمر الذي يستوجب بحث تكييف هذه المسؤولية لردها إلى النظام القانوني الخاص بها، ومن ثم تحديد قاعدة النزاع التي تحكمها.

ولالإحاطة بموضوع البحث، سنقسمه إلى مبحثين، الأول لتكييف المسؤولية،

والثاني للقانون الذي يحكم المسؤولية، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تكييف مسؤولية سائق السيارة.

المبحث الثاني: القانون الذي يحكم المسؤولية التقصيرية لسائق السيارة.

المبحث الأول تكييف مسؤولية سائق السيارة

ليس هناك من خلاف في المسؤولية التقصيرية لسائق السيارة مرتكب الحادث في بعض الفروض، كما لو أن سائقاً أجنبياً دهس أحد العراقيين في العراق أثناء عبوره للطريق. أو أن يصدم أجنبياً بسيارته، سيارة أحد العراقيين أو سيارة أجنبي آخر موجود في العراق، فالمسؤولية المترتبة هنا، هي بلا شك مسؤولية تقصيرية، تستوجب تعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

كما انه لا خلاف في المسؤولية العقدية لسائق السيارة الذي يتفق مع أحد الركاب، لينقله من تركيا إلى الكويت عبر الأراضي العراقية، مقابل أجر، فيقع الحادث في العراق، فهذا الاتفاق إنما هو عقد نقل للأشخاص^(١)، فإذا ما أصاب الراكب ضرر نتيجة الحادث فالمسؤولية التي تترتب على السائق هي مسؤولية عقدية، وان

(١) عرف قانون النقل العراقي المرقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ في المادة (٥) عقد النقل بنصه على أن (عقد النقل اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر لقاء اجر معين). وهذا التعريف هو تعريف عام لعقد النقل، ويمكن استخلاص تعريف لعقد نقل الأشخاص من هذه المادة بأنه (اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص من مكان إلى آخر لقاء اجر معين).

قاعدة الإسناد التي تحكم هذه المسؤولية هي قاعدة إسناد العقود^(١)، وليست قاعدة الإسناد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية^(٢).

ومع هذا الوضوح في كلا المسؤوليتين، فإن هناك حالات تلتبس فيها المسؤولية التقصيرية مع المسؤولية العقدية، وهذه الحالات تتعلق بالنقل المجاني للأشخاص، أي أن يقوم سائق السيارة بنقل صديقه أو جاره مجاملة أو تفضلاً، من دون أجر، كما لو أن عائلة كويتية تقيم في تركيا أرادت زيارة أقاربها في الكويت مروراً بالأراضي العراقية، وكان لهذه العائلة جار كويتي أيضاً طلب نقله معهم إلى الكويت فقبل السائق نقله مجاملة دون أجر، فلو انقلبت هذه السيارة أثناء مرورها في العراق، نتيجة إهمال السائق وأصابت الراكب بالمجان أضرار نتيجة الحادث، فما هي نوع المسؤولية التي تترتب على السائق، هل هي عقدية أم تقصيرية؟. للإجابة عن ذلك نقول: إن هناك خلافاً حول تكييف هذه المسؤولية، كما أن هناك نتائج تترتب على هذا الاختلاف، فيما يتعلق بتحديد قاعدة الإسناد التي تحكمها، وللإحاطة بالموضوع نتناوله في المطلبين الآتيين:

(١) وردت قاعدة إسناد العقود في المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي بنصها على أن (١). يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً. فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه).

(٢) وردت قاعدة الإسناد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية في المادة (١/٢٧) من القانون المدني العراقي بنصها على أن (١). الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام).

المطلب الأول: الاختلاف في تكييف مسؤولية الناقل المجاني.

المطلب الثاني: اثر الاختلاف بالتكييف في القانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول

الاختلاف في تكييف مسؤولية الناقل المجاني

في تكييف مسؤولية الناقل المجاني هناك رأيان، الأول يكيّفها بأنها مسؤولية عقدية والثاني يرى بأنها مسؤولية تقصيرية، وسنتناول هذين الرأيين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تكييف المسؤولية بأنها عقدية

إن النقل المجاني^(١) يتطلب من دون شك وجود اتفاق بين الناقل المجاني، وبين الراكب المجاني، بان يعرض الأول على الثاني، نقله إلى مكان معين فيوافق

(١) النقل المجاني: هو النقل الذي يقوم فيه الناقل، بنقل شخص معين من مكان إلى آخر بدون مقابل مادي أو أية فائدة مالية، وإنما بقصد المجاملة البحتة وعمل الخير، ولا مصلحة للناقل فيه، مثال ذلك أن يصحب شخص صديقاً له للنزهة معه في سيارته أو لتوصيله إلى مكان معلوم، والنقل المجاني أما أن يكون نقلاً مجانياً خالصاً وقد أوردنا تعريفه، أو مصححاً وهو الذي لا يعمل فيه الناقل بمجاملة بحتة، لأنه يأمل منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة، إلا أنه بخلاف الناقل بعوض لا يشترط أي ثمن، كأن يريد شخص بيع أرضه فيوصل من يريد أن يشتري الأرض لمشاهدتها. ينظر د. شاكر ناصر حيدر، المسؤولية المدنية الناشئة من النقل المجاني للأشخاص في القانون العراقي والمقارن عن حوادث النقل بالسيارات، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد السادس عشر، السنة الثانية عشر، ١٩٨٥، ص ٣٤ و٤٥.

الأخير، أو أن يطلب الثاني، ايصاله إلى مكان معين، فيوافق الأول^(١)، ولكن هل يعد هذا الاتفاق عقدا منشئا لآثاره القانونية؟.

ذهب القضاء الفرنسي^(٢) في بادئ الأمر، إلى اعتبار أن النقل مجاملة يتضمن عقد نقل حقيقي، ذلك (أن العقد المبرم بين الناقل ومن لبي دعوته، ليس عقد وديعة، وليس عقد وكالة، ولكنه العقد المنصوص عليه في المادة (١١٤٧) مدني فرنسي حيث يلتزم من تقع على عاتقه مهمة تنفيذه، أن يبذل في سبيل ذلك عناية رب الأسرة العاقل).

وفي الاتجاه نفسه، قضت محكمة (Dijon)^(٣) بأنه (إذا كانت المادة (١٣٨٤/١) مدني فرنسي تنطبق فيما يتعلق بحوادث السيارات ولو كان يقودها إنسان، فإنه لا يجوز أن يتمسك بها من اخذ مكانه في السيارة ويرتبط مع الناقل بموجب عقد، حيث لا يوجد مجال للتعويض إلا في حالة عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عنه. وأضافت، من يطلب أو يقبل الركوب في السيارة على سبيل المجاملة فإنه يرتبط مع الناقل إن لم يكن بعقد نقل حقيقي، فباتفاق من نوع خاص على الأقل).

ويتضح أن هذا القضاء يقرر أن النقل على سبيل المجاملة، يتضمن عقد نقل حقيقي، يلتزم الناقل بمقتضى هذا العقد الضمني بتوصيل الراكب سالما إلى جهة

(١) أ. زهير سعيد طه، مسؤولية الناقل المجاني في النقل بالسيارات للأشخاص، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد العاشر، السنة السابعة، ١٩٧٩، ص ٢١٤.

(2) Trib Civ. d, Arghantan: 19-3-1913.

نقلا عن د. طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دراسة قضائية مقارنة، دار الفكر العربي، من دون سنة طبع، ص ٩٣-٩٤.

(3) Cour d, Appel de Dijon: 9-10-1928. Gaz. Pal. 1928-2885.

نقلا عن د. طلبة وهبة خطاب، المصدر نفسه، ص ٩٤.

الوصول، ويقع على الناقل الالتزام بالسلامة نفسه الذي قال القضاء بوجوده على عاتق الناقل بعوض، وان الناقل يكون مسؤولاً عن إخلاله بتنفيذ التزامه السابق، فلو وقع حادث للراكب مجاملة لا يستطيع التخلص من المسؤولية، إلا بإثبات السبب الأجنبي شأنه شأن الناقل بعوض^(١).

وأخذ القضاء الفرنسي يتجه في قراراته إلى هذا الاتجاه، الوقائع هي نفسها في الحالتين، فكما انه في النقل بعوض بحسب التحليل التقليدي للعقود^(٢)، يوجد إيجاب من سائق السيارة موجه إلى الغير، وقبول لهذا الإيجاب، إذ يوجد اتفاق الإرادات على موضوع النقل، كذلك الحال في النقل المجاني للأشخاص، وعرضت في الفقه الفرنسي أفكار مختلفة في تأسيس مسؤولية الناقل المجاني على أساس عقدي إلا أنها لم تقبل^(٣). وقد انتقد هذا الرأي فمن الصعوبة اعتبار النقل المجاني عقد نقل، فافتقاره الى المقابل (الأجرة) يمنع اعتباره عقد نقل بالمعنى الدقيق للكلمة، ويقول الفقيه (جوسوران) في هذا المجال : إن نية الارتباط وعقد الاتفاق غائبة لدى مالك السيارة الذي يقوم بعمله لمصلحة صديق أو جار أو شخص مار في الطريق، كما هي مفقودة عند هذا الأخير، فالناقل المجامل يقوم بخدمته مجاملة وهو لا يفكر بان يلتزم بالمعنى القانوني للكلمة،

(١) المصدر نفسه، ص ٩٥.

(٢) وفقاً للمادة (٧٣) من القانون المدني العراقي فإن (العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه).

(٣) لمزيد من التفصيل في اتجاه القضاء الفرنسي، والأفكار التي قيلت في تأسيس مسؤولية الناقل المجاني على أساس عقدي ينظر د. شاكر ناصر حيدر، المصدر السابق، ص ٦٦.

فبينهما علاقة مجاملة وإسداء خدمة فليس هناك مكان لعلاقة قانونية ولا لعقد ومن ثم للمسؤولية التعاقدية^(١).

فعقد النقل يخضع للقواعد العامة في نظرية العقد، من حيث توافر التعبير عن الإرادة المقرون بنية الالتزام^(٢)، وهو من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، ومن ثم فإن الأجر يعد عنصراً جوهرياً وأساسياً فيه لا يقوم بدونه، وغالباً ما يكون الناقل محترفاً لعملية النقل، مما يسبغ عليه الصفة التجارية، من جانب الناقل على الأقل^(٣)، وتأسيساً على ذلك ولما كان النقل مجاملة يخلو من كل مقابل، ولعدم توافر نية الالتزام التي يتعين أن تقترب من الإرادة للقول بوجود العقد، يمكن الكشف بسهولة عن مدى التناقض بين فكرتي عقد النقل من جهة، والنقل مجاملة من جهة أخرى، كما أن الناقل مجاملة لا يقع على عاتقه أي التزام يمكن أن يرتبه العقد، إذ يقوم بنقل الركاب بالوسيلة المتوافرة لديه، والموجودة تحت تصرفه، وللوقت الذي يريده إلى المكان الذي سيصل إليه هو من تلقاء نفسه، ومن ثم فإنه لا يلتزم بوقت أو مكان محدد للوصول، وتظل له الحرية في العدول عن رأيه، ويؤيد ذلك القضاء الفرنسي ففي قرار لمحكمة استئناف (Grenoble)^(٤) جاء فيه: (إن واقعة القيام بنقل شخص على سبيل

(١) أ. زهير سعيد طه، المصدر السابق، ص ٢١٤.

(٢) ينظر في التعبير عن الإرادة د. فريد فتیان، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي والفقه المدني، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٥، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٣) إذ نصت المادة (٥) من قانون التجارة العراقي المرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح. ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: تاسعاً- نقل الأشياء والأشخاص).

(٤) Coue d, Appel de Greoble: 15-11-1921.

نقلاً عن د. طلبة وهبة خطاب، المصدر السابق، ص ١٠١.

المجاملة، ليست من طبيعته أن تؤدي إلى ترتيب الالتزامات التي تنشأ عن عقد النقل، ومن ثم فإن مالك السيارة الذي قبل أن يأخذ معه في سيارته راكبا على سبيل المجاملة للقيام برحلة، لا يلتزم عقديا عن نتائج الحادث).

وأخيرا فانه وان كان هناك وجه شبه بين عقد النقل والنقل مجاملة، من حيث العملية المادية للنقل ماثلة في نقل شخص من مكان الى آخر، فان هناك اختلافا كبيرا من حيث طبيعة العلاقة بين طرفي كل منهما، خاصة فيما يتصل بنية التعاقد لدى الطرفين في النقل بعوض، إذ لا تتوافر بيقين في النقل مجاملة، الأمر الذي يدل بشكل مؤكد حسب رأي بعض الفقهاء بعدم وجود عقد نقل في النقل مجاملة^(١).

الفرع الثاني

تكيف المسؤولية بأنها تقصيرية

يتجه الرأي الغالب في الفقه^(٢) إلى أن مسؤولية الناقل بالمجان هي مسؤولية تقصيرية وليست عقدية. وإذا كانت مسؤولية الناقل المجاني هي مسؤولية تقصيرية

(١) د. طلبة وهبة خطاب، المصدر السابق، ص ١٠٦. على الرغم من أن هناك من يرفض تكيف المسؤولية في النقل المجاني على أنها عقدية، فان هناك قلة من الفقهاء من أصر على أنها مسؤولية عقدية، مستندين إلى وجود عقد آخر تصوروا وجوده فيه، كفكرة انه نوع من عقود الخدمات المجانية، الذي قال بها كل من الفقيهان (Savatier و Lalou) كما أن هناك من أقامه على فكرة العقد غير المسمى، أو على فكرة الفضالة، لمزيد من التفصيل في رأي الفقه وقرارات القضاء الفرنسي بخصوص ذلك ينظر المصدر نفسه، ص ١٠٧-١٣٨.

(٢) د. علي جمال الدين عوض، العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص ٢٢١؛ د. علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٦٨، ص ٢٨٥؛ د. طالب حسن موسى، العقود التجارية في قانون التجارة العراقي الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص ٨٠؛ د. طلبة وهبة خطاب، المصدر السابق، ص ١٠٦؛ د. شاكر ناصر حيدر، المصدر السابق، ص ٧٨.

وليست عقدية، فان الخلاف ثار حول أي من قواعد المسؤولية التقصيرية تنطبق على مسؤولية الناقل المجاني، وهذا الخلاف ظهر في الفقه والقضاء الفرنسيين، فهل تنطبق قواعد المسؤولية التقصيرية العامة الواردة في المادتين (١٣٨٢ و ١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي، أم قواعد المسؤولية عن الأشياء غير الحية الواردة في المادة (١/١٣٨٤) من القانون نفسه، فالمادة (١٣٨٢) تنص على أن كل فعل أيا كان يقع من الإنسان ويحدث ضررا بالغير، يلزم من وقع الفعل الضار بخطئه، أن يعرض هذا الضرر، وورد في المادة (١٣٨٣) أن المرء لا يسأل عن الضرر الذي سببه بفعله فحسب بل يسأل أيضا عما سببه بإهمال أو عدم تبصر^(١). وتنص المادة (١/١٣٨٤) أن المرء لا يسأل فقط عن الضرر الذي يحدث بفعله الشخصي، بل أيضا عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الذين يكون هو مسؤولا عنهم أو بفعل الأشياء التي في حراسته. ويترتب على ذلك نتائج ذات أهمية، لان تطبيق المادة (١٣٨٢) يستلزم إثبات التقصير من جانب الناقل، في حين أن تطبيق المادة (١/١٣٨٤) تغني عن هذا الإثبات.

وكانت محكمة النقض الفرنسية تطبق نص المادتين (١٣٨٢ و ١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي، على مسؤولية الناقل بالمجان وهي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ولم تكن تطبق قواعد المسؤولية عن الأشياء غير الحية، الواردة في المادة (١/١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي، وأساس عدم تطبيق هذه المادة في حالة النقل المجاني للأشخاص، هو أن هذه المادة قد وضعت لحماية الأشخاص الذين لم يساهموا في استعمال الشيء كالسيارة مثلا، في حين أن المصاب في النقل المجاني، يساهم في

(١) في موقف القانون الفرنسي ينظر د. غازي عبد الرحمن ناجي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية، مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل، العدد الثاني، السنة السابعة (نيسان - مايس - حزيران)، بغداد، ١٩٨١، ص ١١-١٢.

استعمال السيارة التي سببت الضرر^(١). ولم يغير القضاء الفرنسي اتجاهه في تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية طيلة الفترة السابقة، أي منذ صدور قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٩٢٨/٣/٢٧ وحتى صدور قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٩٦٨/١٢/٢٠ الذي هجر القضاء السابق، وقرر تطبيق المادة (١/١٣٨٤) في مجال النقل المجاني، إذ تبين أن القضاء السابق كان قاسياً، ويصعب على المتضرر، الشخص المنقول مجاناً، إثبات خطأ الناقل، فقررت محكمة النقض الفرنسية^(٢) أن (المسؤولية المقررة في المادة (١/١٣٨٤) من الممكن التمسك بها ضد حارس الشيء من قبل الراكب في السيارة مجاناً في غير الحالات التي يقرر لها القانون حلاً مختلفاً).

فالمادة (١/١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي، تجعل مسؤولية الناقل المجاني مبنية على قرينة المسؤولية، وهي قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، فالناقل لا يستطيع التخلص من المسؤولية عن التعويض بإثبات أنه لم يقصر، بل بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة وخطأ المضرور الذي سبب الضرر^(٣).

ويأخذ القانون المدني المصري بهذا الحكم، فالمادة (١٧٨) تنص على أن (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الآلات الميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة). أي أن خطأ

(1) Civ. 27 mars 1928, D.P. 1928,I,145.

نقلاً عن د. شاكر ناصر حيدر، المصدر السابق، ص ٦٧.

(٢) مدني في ١٩٦٨ / ١٢/٢٠ دالوز الدوري ١٩٦٩-٢-١٥، ٥٦ نقلاً عن الأستاذ زهير سعيد طه، المصدر السابق، ص ٢٢١.

(٣) د. شاكر ناصر حيدر، المصدر السابق، ص ٦١.

سائق السيارة المسبب للحادث ، خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس ، إلا بإثبات السبب الأجنبي .

أما القانون المدني العراقي ، فقد نص في المادة (٢٣١) على أن (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة).

ويتضح من هذه المادة أنها أقامت المسؤولية على خطأ مفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس ، هو الخطأ في الحراسة ، فأعفت المتضرر من عبء إثبات خطأ المتسبب ، واكتفت منه بإثبات الضرر ومقداره وحسب ، إلا أن القرينة التي أقامت هذه المادة هي قرينة بسيطة ، يجوز للمتسبب دحضها عن طريق إثبات انه لم يخطئ ، وانه قام بما ينبغي عليه من الحيطة والحذر لمنع وقوع الضرر^(١) . فيستطيع الناقل التخلص من المسؤولية إما بنفي قرينة الخطأ أو بإثبات السبب الأجنبي ، وهو ينفي قرينة الخطأ بإقامته الدليل على انه قد بذل ما ينبغي من العناية ومنع وقوع الضرر ، وهذا يدل على أن مركز المضرور في القانون العراقي اضعف من مركز المضرور في القانونين الفرنسي والمصري^(٢) .

(١) أياد عبد اللطيف ، مسؤولية المؤمن بمقتضى قانون التامين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٤ ، مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في بغداد ، العدد الرابع ، السنة الثامنة والعشرون ، ١٩٧٣ ، ص ١٠٦-١٠٧ .

(٢) د. شاكر ناصر حيدر ، المصدر السابق ، ص ٦٢ ؛ ولمزيد من التفصيل حول هذه المسؤولية ينظر د. غازي عبد الرحمن ناجي ، المصدر السابق ، ص ١٨ وما بعدها .

وفي القانون العراقي فإن مسؤولية الناقل بالمجان هي مسؤولية تقصيرية وليست عقدية، لان المسافر المجاني يعد من الغير بالنسبة إلى حارس السيارة، وذلك لعدم وجود علاقة عقدية بينهما^(١)، وهذا ما يستنتج مما ورد في المذكرة التفسيرية لقانون التجارة العراقي (الملغي) المرقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ حول المادة (٣٣٣) منه، إذ جاء فيها (ولم تجر المادة ٣٣٣ على المسؤولية الناشئة عن النقل المجاني أحكام المسؤولية العقدية ولذا اشترطت لقيامها إثبات الخطأ ٠٠٠ واشترط النص لاعتبار النقل مجانيا انتفاء أمرين، الأجرة والاحتراف. فإذا كان النقل دون مقابل ولكن الناقل محترف، سرت أحكام المسؤولية العقدية وما يتبعها من افتراض الخطأ. إذ الغالب أن يقصد الناقل المحترف من عدم اقتضاء أجرة النقل تحقيق منافع مادية أخرى، كالإفادة من شهرة المسافر أو مركزه للدعاية لمنشآته أو الحصول على تسهيلات حكومية أو غير ذلك)^(٢).

وهذا الحكم اخذ به قانون النقل العراقي المرقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ في المادة (١٠) منه التي نصت على أن (أولا: يسأل الناقل عن الأضرار التي تصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل. ويبطل كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من هذه المسؤولية. ثانياً: يسري حكم الفقرة (أولاً) من هذه المادة على النقل بالمجان متى كان الناقل محترفاً للنقل ولم تكن له فيه مصلحة مادية). وقد أقامت الفقرة (أولاً) قرينة على مسؤولية الناقل، لا يستطيع التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المنقول المضرور، وذلك وفقاً لحكم يشابه حكم المادة (١/١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي، أي أن المشرع العراقي قد منح حمايته للمسافر المضرور من حوادث السيارات،

(١) د. شاکر ناصر حيدر، المصدر السابق، ص ٧٤ و٧٨.

(٢) ينظر المذكرة التفسيرية لقانون التجارة العراقي (الملغي) المرقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وهي واردة كملحق للقانون في طبعة دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧١، ص ١٨٨.

كما انه إمعان منه في حماية الراكب المضورر فقد نص في الفقرة نفسها، على بطلان كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسؤولية^(١).

على أن هذه الفقرة لا تسري على النقل المجاني بشرطين هما: أن لا يكون الناقل محترفا للنقل، وان لا تكون له مصلحة مادية فيه، لأن في هذه الحالة ستسري أحكام المسؤولية التقصيرية وليست العقدية، وهذا ما رأيناه واضحا في المذكرة التفسيرية لقانون التجارة (الملغي) المرقم (١٤٩) لسنة ١٩٧١.

المطلب الثاني

اثر الاختلاف بالتكليف في القانون الواجب التطبيق

إن تكليف مسؤولية الناقل المجاني له أهمية كبيرة، وذلك لإخضاع هذه المسؤولية للنظام القانوني الذي يحكمها، وسبق القول أن هناك اتجاهين مختلفين في تكليف هذه المسؤولية، الأول يرى أنها عقدية، والثاني يرى أنها مسؤولية تقصيرية، وهو الاتجاه الراجح كما رأينا.

وعملية التكليف في القانون الدولي الخاص، تسبق عملية تحديد القانون الواجب التطبيق على أي مسألة من المسائل المراد تطبيق القانون عليها، أي أن على القاضي الذي ينظر النزاع أن يحدد طبيعة هذه المسؤولية ليردها إلى نظام قانوني معين، وهذه العملية تسمى بالتكليف. فالتكليف إذا هو تحديد لطبيعة موضوع العلاقة القانونية، وإعطاء الوصف القانوني المناسب لإسناد العلاقة إلى قانون معين^(٢). فقواعد تنازع القوانين أو قواعد الإسناد لا تضع الحلول لكل مسألة من المسائل على حدة، بل

(١) د. شاكر ناصر حيدر، المصدر السابق، ص ٥٩.

(٢) د. جابر إبراهيم الراوي، أحكام تنازع القوانين في القانون العراقي، مطبعة الحكم المحلي، بغداد، ١٩٨٠، ص ٣١.

إنها تبين القانون الذي يحكم كل طائفة من هذه المسائل القانونية^(١)، فإذا أردنا تطبيق قواعد الإسناد واستخدامها في تحديد القانون المختص في حكم العلاقة موضوع النزاع، يقتضي أول الأمر أن نعرف هل أن مسؤولية الناقل بالمجان هي مسؤولية عقدية؟ لتخضع لنص المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي، أم أنها مسؤولية تقصيرية، لتخضع لقاعدة الإسناد الخاصة بها، إذ تقضي بتطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، حسب نص المادة (٢٧) من القانون المدني العراقي.

عليه فإن تحديد طبيعة العلاقة القانونية^(٢) المتنازع فيها وردّها إلى نظام قانوني معين، مسألة أساسية يجب حلها أولاً وقبل كل شيء وعملياً

(١) أي انه ليس هناك قاعدة إسناد تحكم المسؤولية التقصيرية لسائق السيارة المسبب للحادث، ولكن هناك قاعدة إسناد تحكم المسؤولية التقصيرية بشكل عام.

(٢) هناك من يعد التكييف، بأنه هو الطبيعة القانونية، كما في تعريف (Niboyet) الذي عرف التكييف بـ (الطبيعة القانونية) التي يعترف بها القاضي لعلاقة ما أو بنظام قانوني. أشار إليه المحامي محمد صالح القويزي، التكييف، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في بغداد، العددان الأول والثاني، السنة السادسة والخمسون، ٢٠٠٢، ص ٥٩؛ وهناك من يميز بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية، فالمهم حسب هذا الرأي في العلاقات الدولية الخاصة المشوبة بعنصر أجنبي، هو أولاً، تحديد القانون بمعناه العام (أي القواعد المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه، والتي يلتزم الأشخاص بإتباعها، وإلا تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة كأن يقال القانون الأردني والقانون العراقي) مادام هناك عدة قوانين لدول تختلف تتنازع في التطبيق على ذلك النوع في العلاقات، لذا فإن حل التنازع بين هذه القوانين لا يتم إلا بتحديد أي من هذه القوانين هو الواجب التطبيق على تلك العلاقات، والعملية لا تنتهي عند هذا الحد فتحدد قانون دولة ما على العلاقة الدولية الخاصة المشوبة بعنصر أجنبي لا يحل سوى جزء من هذه المشكلة، إذ يتعين ثانياً، تحديد مسألتين مهمتين هما:

==

التحديد هذه تسمى بالتكييف^(١).

والقاعدة العامة أن عملية التكييف تخضع لقانون القاضي، أي أن القاضي الذي ينظر في النزاع هو الذي يحدد طبيعة المسؤولية فيما إذا كانت عقدية أم تقصيرية، وفقا للمفاهيم الواردة في قانونه، وهذا ما اخذ به القانون المدني العراقي في المادة (١/١٧) التي نصت على أن (القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها)^(٢).

==١. تحديد نوعية القانون المطبق على الواقعة، فلا يكفي أن نقول مثلا إن القانون العراقي هو الواجب التطبيق على هذه الواقعة وإنما أن نحدد نوعية هذا القانون، هل هو مدني أم تجاري أم أحوال شخصية، وبهذا التعيين يتحدد القانون بمعناه الخاص (يعني مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين، كأن يقال القانون المدني، القانون التجاري ٠٠٠ الخ) ٢. تحديد نوعية الواقعة، فان كانت عقدا، فهل هو عقد بيع أم هبة أم إيجار؟، وان كانت مسؤولية، هل هي عقدية أم تقصيرية؟. ومن خلال تحديد هاتين المسألتين يتضح أن المسألة الأولى تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للواقعة، أما المسألة الثانية فتتعلق بالتكييف القانوني لها، فالطبيعة القانونية تعني إخضاع الواقعة لقانون بمعناه الخاص، أي تنظيم قانوني معين، أما التكييف القانوني فيعني إعطاء الوصف القانوني السليم للواقعة. ينظر د. محمد سليمان الأحمد، في ضوء تعيين القانون الواجب التطبيق كيف تمييز بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية؟، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في بغداد، العددان الأول والثاني، السنة السادسة والخمسون، ٢٠٠٢، ص ٩١-٩٣.

(١) د. حسن هداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار بن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٤٩.

(٢) بينما نصت المادة (٢/١٧) من القانون المدني العراقي (ومع ذلك فان القانون الذي يحدد ما إذا كان الشيء عقارا أو منقولا هو قانون الدولة التي يوجد فيها هذا الشيء).

وعلى هذا الأساس لو عرضت أمام القاضي العراقي مسألة تتعلق بمسؤولية الناقل بالمجان، الذي أصاب ضرراً بسيارته على من كان راكباً معه بالمجان، وكان في هذه العلاقة عنصراً أجنبياً، فإن على القاضي العراقي أن يحدد نوع هذه المسؤولية، هل هي عقدية أم تقصيرية، ولهذا الأمر أهمية في تحديد النظام القانوني الذي يحكمها، ومن ثم لقاعدة الإسناد الواجبة التطبيق، فلو كيف القاضي العراقي بأن هناك عقداً بين الراكب بالمجان، والناقل المجاني، فسيرد هذه العلاقة إلى نص المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي، التي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، وتنص هذه المادة على أن (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحداً موطناً. فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه)^(١).

فالقانون الواجب التطبيق بمقتضى قاعدة الإسناد الواردة في المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي، يكون أما للقانون الذي يتفق عليه الناقل المجاني والراكب بالمجان، أو قانون موطنهما المشترك، كأن يكون كل منهما ساكناً في تركيا مثلاً فينطبق عليهما القانون التركي، أو قانون الدولة التي أبرم فيها عقد النقل^(٢).

أما إذا كيف القاضي هذه المسؤولية بأنها تقصيرية فسيردها إلى قاعدة إسناد أخرى وهي الواردة في المادة (١/٢٧) من القانون المدني العراقي التي تنص على أن

(١) بينما تنص المادة (٢/٢٥) من القانون المدني العراقي على أن (قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه).

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه المادة ينظر د. باسم سعيد يونس، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص ١٨٦.

(الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام). فهنا سيكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي حدثت فيها الحادثة. ويبدو هنا وبشكل واضح كيف أدى اختلاف التكييف إلى الاختلاف في القانون الواجب التطبيق.

فالتكييف إذن له دور فعال في وضع الحلول الصحيحة في تنازع القوانين في مختلف الدول^(١). وتبقى مسألة التكييف خاضعة لتقدير القاضي، هو الذي يحدد الوصف الصحيح للعلاقة، ليردها إلى النظام القانوني الذي يحكمها ومن ثم تحديد قاعدة الإسناد التي تحكمها، ونعتقد مع الرأي الراجح أن على القاضي العراقي أن يكيف هذه المسؤولية بأنها تقصيرية طبقاً للرأي الراجح في الفقه والذي سبق وان عرضناه.

ولعل مسألة النقل المجاني كانت بحاجة إلى هذا التوضيح لان المسؤولية فيه كانت محل خلاف في الآراء بين كونها عقدية أم تقصيرية، بخلاف الحالات التي تكون فيها المسؤولية التقصيرية واضحة لا لبس فيها، كحوادث الدهس التي تحدث أو حوادث الاصطدام بين السيارات.

(١) المحامي محمد صالح القويزي، المصدر السابق، ص ٥٩.

المبحث الثاني

القانون الذي يحكم المسؤولية التقصيرية لسائق السيارة

يضع المشرع في كل دولة قاعدة إسناد تحدد القانون الواجب التطبيق على علاقة أو واقعة قانونية معينة، وقاعدة الإسناد هذه تقتصر على الإشارة لنظام قانوني معين، عن طريق ضوابط تستمد من معطيات العلاقة ذاتها^(١). وتشتمل قاعدة الإسناد هذه على ثلاثة عناصر هي: الفكرة المسندة، وضابط الإسناد، والنظام القانوني المختص (المسند إليه) أي القانون الواجب التطبيق، فالمراكز القانونية متعددة ومن الصعوبة وضع قاعدة إسناد خاصة لكل مركز قانوني منها، لذلك يلجأ المشرع في كل دولة إلى تقسيم المراكز القانونية إلى مجموعات أو طوائف، ويضع المشرع قاعدة إسناد خاصة لكل مجموعة متقاربة أو طائفة متشابهة منها تدور حول محور واحد أي فكرة واحدة تسمى الفكرة المسندة^(٢). فالمراكز القانونية التي تندرج تحت الالتزامات غير التعاقدية (المسؤولية التقصيرية والإثراء بلا سبب) هي فكرة مسندة يضع لها المشرع قاعدة إسناد خاصة بها. أما العنصر الثاني، الذي تشتمل عليه قاعدة الإسناد فهو ضابط الإسناد، وهو المعيار الذي يختاره المشرع الوطني للإرشاد إلى القانون الواجب التطبيق، فهو الذي يربط

(١) د. سامية راشد، قاعدة الإسناد أمام القضاء، بحث في القانون الدولي الخاص والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة عشرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٢، ص ٢.

(٢) د. طلعت محمد دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي - الجنسية، الموطن، مركز الأجنبي، تنازع الاختصاص، تنازع القوانين - منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٤١٧-١٤١٨هـ، ص ٢٩٦.

الفكرة المسندة بالقانون الواجب التطبيق، مثل ضابط الإسناد المتعلق بجنسية الطرفين أو موطنهما المشترك^(١)، أو محل وقوع الحادث ٢٠٠٠ الخ.

أما العنصر الثالث لقاعدة الإسناد، فهو القانون المسند إليه، أي قانون دولة أجنبية (أو قانون وطني) يكون قابلاً للتطبيق على العلاقة محل النزاع^(٢). فيضع المشرع في كل دولة قاعدة إسناد لكل فكرة مسندة تحوي مجموعة من ضوابط الإسناد تشير إلى القانون الواجب التطبيق، ووضع الكثير من المشرعين، قاعدة إسناد خاصة بالمسؤولية التقصيرية أو (الفعل الضار) تقضي بتطبيق قانون الدولة التي يحدث فيها الفعل الضار، تطبيقاً لقاعدة قديمة تقضي بهذا الحكم، تسيدت منذ وقت طويل يرجع إلى فترات ظهور التنازع بين القوانين، وما زالت اغلب التشريعات تنص على هذه القاعدة.

ومع ذلك لم تكن هذه القاعدة هي الوحيدة، فإلى جانبها ظهرت قواعد أخرى للتطبيق، منها قانون الدولة الأكثر صلة بالحادث، كما أصبح هناك دور للإرادة حتى في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية، على الرغم من أن الإرادة لم تكن تجد لها مجالاً إلا في نطاق القانون الذي يحكم الالتزامات التعاقدية، لذلك أمام جمود القاعدة التقليدية التي تحكم المسؤولية لا بد من بيان موقف الأحكام الجديدة التي جاء بها الفقه والقضاء في حكم المسؤولية، مع بيان موقف القانون العراقي والقوانين الأجنبية، كما سنبيين موقف الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. عليه سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

(١) د. طلعت محمد دويدار، المصدر السابق، ص ٢٩٩.

(٢) د. طارق عبد الله عيسى المجاهد، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ١٢٨.

- المطلب الأول: خضوع المسؤولية التقصيرية عن حوادث السيارات للقانون المحلي.
- المطلب الثاني: تطبيق القانون الأكثر صلة بالحادثة.
- المطلب الثالث: تطبيق القانون الذي يختاره الأطراف.
- المطلب الرابع: موقف الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

خضوع المسؤولية التقصيرية عن حوادث السيارات للقانون المحلي

إن القاعدة العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات تخضع للقانون المحلي، أي قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام. وقاعدة اختصاص القانون المحلي (في حكم المسؤولية التقصيرية بشكل عام أو الأعمال الضارة) هي من المبادئ القانونية التي ترجع إلى عهد فقهاء نظرية الأحوال الإيطالية، خصوصا فقهاء مدرسة الحواشي اللاحقين في أوائل القرن الرابع عشر^(١).

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجيا، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، شارع عبد العزيز، الهدارة ٢ عابدين، ١٩٩٦، ص ١١٦٩. وعندما عرفت التفرقة بين الأحوال العينية والأحوال الشخصية في مدرسة الأحوال الفرنسية، اعتبرت المسؤولية عن الأعمال الضارة من الأحوال العينية التي خضعت للقانون الإقليمي، قانون محل ارتكاب تلك الأعمال، وارتضى الفقيه الألماني (سافيني) في القرن التاسع عشر، إخضاع المسؤولية عن العمل الضار لقانون محل وقوعه، باعتبار أن نتائج ذلك العمل وآثاره تتركز في ذلك المحل، ويتمشى مع توقعات الأفراد، فهو واجب التطبيق ما لم يتمسك المدعي بتطبيق قانون القاضي، الذي يفصل في دعوى المسؤولية استنادا إلى أنه أكثر حماية له، واخضع الفقيه الإيطالي (مانشيني) المسؤولية عن العمل الضار لقانون محل ارتكابه على أساس السيادة الإقليمية للقانون. ينظر للمؤلف نفسه، القانون

ويستند تطبيق القانون المحلي إلى أسس متعددة: فيرى بعض الفقهاء ومنهم (Bartin) أن إعطاء الاختصاص للقانون المحلي يدخل في نطاق الأمن المدني في الدولة التي وقع العمل على إقليمها، كما استند بعض الفقهاء إلى نص المادة (١/٣) من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بأن (تسري قوانين البوليس والأمن المدني على من يسكنون الإقليم الفرنسي) فقد اتخذ منها المؤيدون لإخضاع العمل الضار لقانون محل وقوعه، دليلاً على إقليمية هذا القانون، على اعتبار أن قواعد المسؤولية التقصيرية تعد جزءاً من قوانين البوليس، فقواعد هذه المسؤولية الواردة في القانون الفرنسي تسري على الأعمال التي ترتكب في فرنسا، والعكس صحيح بمعنى أنها لا تسري على الأعمال التي تقع خارج فرنسا^(١). ويذهب البعض الآخر^(٢) إلى الاستناد إلى فكرة الإقليمية لتطبيق القانون المحلي، لأن فكرة الإقليمية هي الأساس في تنازع القوانين، فسيادة الدولة على إقليمها يقتضي خضوع المسؤولية عن الأفعال الضارة التي وقعت في إقليم دولة معينة، للقانون السائد في هذه الدولة.

الدولي الخاص الإماراتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢، ص ٤٠٧.

(١) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني تنازع القوانين وتنازع

الاختصاص القضائي الدوليين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٩٣.

(٢) قال بهذه الفكرة الفقيه (Niboyet) ينظر د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل

المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفينة في

ضوء المبادئ العامة وأحكام معاهدة بروكسل لعام ١٩١٠، منشأة المعارف بالإسكندرية، من

دون سنة طبع، ص ١٩.

وذهب الفقيه (Batiffol)^(١) إلى أن تطبيق القانون المحلي يستجيب إلى الرغبة في تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق كل من المسؤول والمضروب، فأحكام المسؤولية التقصيرية تهدف من ناحية إلى فرض مفهوم معين للحرص أو الحيطة اللازمة التي ينبغي للأفراد مراعاتها، ومن ناحية أخرى، فإن هذه الأحكام ترمي إلى توفير الثقة المتطلبة في حماية القانون لكل من أصابه ضرر نتيجة عدم اتخاذ الحيطة التي يفرضها القانون، ولا يتأتى فرض ذلك المفهوم الخاص بكل من هذا الحرص وتلك الثقة، إلا بتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية في الدولة التي وقع الفعل المنشئ للالتزام في إقليمها. فالقانون الذي يعتمد مفهوما معينا في توزيع المخاطر في حوادث السير بين المشاة والسائقين، لا يكون من معنى لوضعه إلا إذا كان عاما يشمل الإقليم، فيتطلب من المشاة والمارة الحكمة والتبصر، ويتطلب بالمقابل من السائقين الحذر والحيطة، وهو توازن لا يمكن الوصول إليه إلا إذا كان هناك تطبيقا شاملا للقانون، فيخضع له كل حادث سير يقع في إقليم الدولة وبمعزل عن الأطراف في الحادث أو طبيعته^(٢).

كما برر (Batiffol) تطبيق القانون المحلي بأنه نتيجة منطقية لنظرية تنازع القوانين، التي تقوم على فكرة التركيز المكاني للعلاقات ذات الطابع الدولي، فهو يرى أن تركيز العلاقة الناجمة عن الفعل الضار يجب أن يتم بالنظر إلى السبب المنشئ للعلاقة، أي يتم تحديد المكان الذي وقع فيه الفعل الذي قامت عليه العلاقة، فعنصر

(١) نقلا عن د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية، المصدر السابق، ص ١٩.

(٢) د. سامي بديع منصور ود. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص (طرق حل النزاعات الدولية، الحلول الوضعية لتنازع القوانين، الجنسية، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية)، الدار الجامعية، بيروت، من دون سنة طبع، ص ٣٤٦-٣٤٧.

الأطراف لا يكفي كأساس لتركيز العلاقة نظرا لأنه لا يتصل بالعلاقة إلا بشكل غير مباشر، كما أن عنصر الموضوع، وهو التزام المدين أو مرتكب الفعل، قليل الجدوى في تركيز العلاقة نظرا لعدم إمكان ضبط حدوده من الناحية المكانية^(١).

واختصاص القانون المحلي يتفق وحماية التوقعات المشروعة لإطراف المسؤولية المدعي والمدعى عليه، فمن يوجد في إقليم دولة معينة ويقوم بتصرف أو يرتكب عملا، يلتزم باحترام قوانينها، ومن ثم يتوقع تطبيقها عليه دون أي قانون آخر، ولاسيما إذا كانت القوانين آمرة كالقوانين المنظمة للإضرار عن المسؤولية، وبذلك يؤدي تطبيق القانون المحلي إلى حفظ التوازن بين مصالح الأطراف^(٢).

وذهب القضاء الفرنسي^(٣) إلى تطبيق قانون مكان وقوع الحادث الضار في قضية لوتور ولوكانتوني بصد قضية تتعلق بحصول حادث سير في إسبانيا بين فرنسيين مقيمين في فرنسا، إذ طبقت المحكمة القانون الإسباني.

وعلى الرغم من الأسس المنطقية التي يقوم عليها تطبيق القانون المحلي، إلا أن هناك من انتقد هذا المبدأ، ولعل أهم انتقاد وجه إليه من الفقه الأمريكي بصفة خاصة، هو أن هذا المبدأ قد لا يتلاءم مع طبيعة العلاقات التي يحكمها في بعض الفروض،

(١) د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤١٠.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي، المصدر السابق، ص ٤٠٩.

(٣) ينظر قرار محكمة التمييز الفرنسية الصادر في ١٩٤٨/٥/٢٥، وبنفس المعنى قرارها في تطبيق قانون مكان الفعل الضار في ١٩٦٧/٥/٣٠ وفي ١٩٧٦/٦/١ نقلا عن د. سامي بديع منصور ود. عكاشة عبد العال، المصدر السابق، ص ٣٤٤ و٣٥٤.

ويحدث ذلك فيما لو تحدد مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام بناء على ظروف عارضة لا تصلح في ذاتها أساسا سليما للإسناد^(١).

مثال ذلك سائق السيارة الفرنسي الذي يصدم فرنسا آخر في بلجيكا على مسافة عدة كيلو مترات من الحدود الفرنسية، أليس من الغريب حرمان المضرور من حادث السيارة من الاستفادة من قرينة الخطأ المفترض التي استخلصها القضاء الفرنسي من المادة (١/١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي التي لا يعرفها القانون البلجيكي، وهو القانون المحلي في هذا الفرض؟، أليس من الأفضل أن تخضع المسؤولية المترتبة عن حادث السيارة للقانون الفرنسي؟، مادام كل من المخطئ والمضرور فرنسيين متوطنين في فرنسا، وان شركة التامين المؤمن لديها متوتنة في فرنسا كذلك^(٢).

ثم إن هذا المبدأ يؤخذ عليه جموده وافتقاره إلى المرونة اللازمة لمواجهة تنوع العلاقات المختلفة التي يمكن أن تتحقق المسؤولية في إطارها^(٣).

وعلى الرغم من ذلك، ما زال هذا المبدأ تنص عليه اغلب القوانين، ففي القانون العراقي نجد أن المشرع نص على تطبيق القانون المحلي على المسؤولية التقصيرية، في المادة (١/٢٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام). وعليه فان القانون

(١) من هؤلاء الفقهاء (Robel و bourel) ينظر د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية، ص ٢٠.

(٢) ينظر د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٧٣٢-٧٣٣.

(٣) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية القصيرية، ص ٢٦، المصدر السابق، ص ٢٦.

الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات وفقا للقانون العراقي، هو القانون المحلي، أي قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام^(١).

وهذا موقف القانون المدني المصري أيضا في المادة (١/٢١) التي نصت على أن (يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام)^(٢). ونجد في القوانين العربية نصوصا مشابهة كما في القانون المدني السوري^(٣)، والقانون الكويتي^(٤)، والقانون السوداني^(٥).

ومن القوانين الأجنبية نجد أن المجموعة الأولى لتنازع القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية (First Restatement)، وفي المادة (٣٧٨) قد نصت على إخضاع المسؤولية التقصيرية للقانون المحلي^(٦)، وعلى سبيل المثال محاكم ولاية أسكا في

(١) ينظر في القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية د. حسن هداوي ود. غالب علي الداودي، المصدر السابق، ص ١٦٠.

(٢) في موقف القانون المصري ينظر د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المصدر السابق، ص ١١٧٠.

(٣) المادة (١/٢٢) من القانون المدني السوري المرقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٤) المادة (١/٦٦) من القانون المرقم (٥) لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي.

(٥) المادة (١٤/١١) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤، والقانون الليبي (م/١/٢٠)، والقانون الإماراتي (م/١/٢٠) من قانون المعاملات المدنية.

(٦) تنص المادة (٣٧٨) من المجموعة الأولى لتنازع القوانين (First Restatement's rules) على المحكمة تطبيق قانون المكان الذي حدث فيه الخطأ عندما تواجه قضايا تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية، بغض النظر عن عدد وطبيعة الاتصالات التي تربط الأطراف بالسلطات القضائية الأخرى، وعادة مكان الخطأ هو المكان الذي حدثت فيه الإصابة. ينظر: ==

الولايات المتحدة الأمريكية، قبل عام ١٩٦٨ كانت تطبق قانون مكان الخطأ (place of the wrong) على المسؤولية التقصيرية بطريقة تتوافق مع القواعد الإقليمية التي اتبعتها المجموعة الأولى لتنازع القوانين، وبعد هذا التاريخ أخذت تطبق ما ورد في المجموعة الثانية لتنازع القوانين (Second Restatement) أي القانون الأكثر صلة (most significant relationship)^(١).

كما أن القانون الإسباني قد نص على أن (يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون المكان الذي حدث فيه الفعل الذي نشأ عنه الالتزام)^(٢). والقاعدة العامة التي نص عليها القانون الدولي الخاص الإنكليزي الصادر عام ١٩٩٥^(٣) في المادة (١١)^(٤) تقضي بتطبيق قانون الدولة التي يقع فيها الحادث.

== JAMES A. MESCHEWSKI, CHOICE OF LAW IN ALASKA A SURVIVAL GUIDE FOR USING THE SECOND RESTATEMENT, 1999, p. 3.

<http://www.law.duke.edu/journals/16ALRMeschewski>

(1) Marine Constr. v. Vessel TIM, 434 P. 2d 683, 686 (Alaska) 1967. See JAMES A. MESCHEWSKI, op, cit, p5.

(2) المادة (٩/١٠) من القانون المدني الإسباني لسنة ١٩٧٤. وينظر كذلك نص المادة (٤٨) من القانون الدولي الخاص النمساوي، والمادة (١/٣٢) من القانون الدولي الخاص المجري لعام ١٩٧٩، والمادة (٢٥) من القانون الدولي الخاص التركي لعام ١٩٨٢، والمادة (١٠٧) من القانون الدولي الخاص الروماني لعام ١٩٩٢، والمادة (٦٢) من القانون الدولي الخاص الإيطالي لعام ١٩٩٥، أشار إلى هذه القوانين د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي، المصدر السابق، ص ٤٠٨. وينظر للمؤلف نفسه، القانون الدولي الخاص النوعي، الإلكتروني، السياحي، البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص ١٠٢.

(3) The Private International Law (Miscellaneous Provisions) Act 1995 (UK).

<http://www.usyd.edu.au/lec/subjects/conflict/Handouts/Choice%20of%20law%20in%20tort%20-%20UK.htm>

==

(4) إذ تنص هذه المادة على أن:

المطلب الثاني تطبيق القانون الأكثر صلة بالحادث

إن مبدأ خضوع المسؤولية للقانون المحلي، وعلى الرغم من تعرضه للانتقاد، له السيادة في حكم المسؤولية التقصيرية، ومع ذلك هناك من جادل في ملاءمته لكل الفروض، إذ إن من مقتضيات تأمين المعاملات عبر الحدود، وتأكيد الفعالية الدولية للأحكام القضائية، تفترض عدم الاعتراف بالقانون المحلي إذا لم يكن هو القانون المناسب والملائم بالنظر إلى وقائع وظروف الحال، ويمكن القول إن القانون المحلي، أضحى غير مناسب وغير ملائم، إذا كان على صلة ضعيفة بالوضع الناشئ عن الواقعة الضارة، وذلك بالنظر إلى المركز القانوني للخصوم المدعي والمدعى عليه، أي بالنظر إلى جنسيتهم، أو محل إقامتهم، بحيث يبدو اختصاصه كأنه مبني على أمر عارض أو مصادفة وقوع العمل الضار أو تحقق الضرر في إقليم الدولة التي يسري فيها^(١).

ومثال ذلك أن يصدد عراقي أحد مواطنيه بسيارته في إيطاليا، أثناء وجودهما هناك لغرض السياحة مثلاً، ثم يعودا إلى العراق، إذ يرفع المضرور دعواه بالتعويض أمام المحاكم العراقية، فإن أعمال قاعدة التنازع دون شك سوف تؤدي إلى تطبيق القانون الإيطالي (م ١/٢٧ مدني عراقي) باعتباره قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، إلا أن هذا الاختصاص أوجدته الصدفة العارضة، صحيح أن النظام القانوني الإيطالي قد تأثر بوقوع الحادث في إيطاليا، بما يبرر اختصاص القانون الإيطالي بحكم

== 1. The general rule is that the applicable law is the law of the country in which the events constituting the tort or delict in question occur.

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي، المصدر السابق، ص ٤١٠ -

ما يقع على الإقليم الإيطالي طبقاً لمبدأ الإقليمية، إلا أن السؤال الذي يرد هنا هو، هل إن المسألة أي الوضع الناشئ عن حادث السيارة هذا يمس بالنظام القانوني الإيطالي بالدرجة نفسها التي يمس بها النظام القانوني في دولة العراق؟ إن الإجابة بالنفي ستكون هي الأقرب إلى المعقول والمقبول، فالمسؤول والمضروب كلاهما عراقي وهما متوطنان في العراق، وسوف تتحمل ذمة الأول وأمواله الكائنة في العراق بالتعويض الذي سيقضى به، ناهيك عن ذلك اختصاص المحاكم العراقية بالفصل في النزاع (م ١٤م) مدني عراقي^(١).

إن التطور الحديث للمسؤولية المدنية، يدعو إلى تحديد القانون الذي يحكمها انطلاقاً من "تركيز اجتماعي" لوقائعها وظروفها، والملابسات التي تحيط بها، دون التعويل على تركيز "مادي أو جغرافي" والتركيز الاجتماعي: يعني البحث عن البيئة الاجتماعية التي تنشأ وترتبط وتتأصل بها تلك الوقائع والظروف والملابسات، فالنظر إلى الموطن المشترك أو الإقامة المشتركة لإطراف المسؤولية، قد يكون مؤشراً إلى ارتباط الوضع الناشئ عن المسؤولية بقانون دولة الموطن أو الإقامة أو حتى الجنسية المشتركة، أكثر من

(١) بهذا المعنى ينظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي، المصدر السابق، ص ٤١١. وتنص المادة (١٤) من القانون المدني العراقي على أن (يقاضى العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج). وينظر د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفقاً للقانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٣، ص ٣٠٧؛ حيث يضرب مثالا بخصوص اصطدام عراقيين بسيارتهما أثناء وجودهما العارض في الأردن في طريق عودتهما إلى العراق، وكلاهما يشتغل في شركة واحدة للنقل البري، فيكون القانون العراقي، قانون البيئة الاجتماعية الذي يعتبر أكثر ملائمة وارتباطاً بالفعل الضار من الوجهة الاجتماعية في هذا المثال.

ارتباطه بقانون الدولة التي وقع فيها السلوك الضار، بما يببر تفضيله على قانون تلك الدولة^(١).

لذلك إذا وقع حادث سيارة من شخص في دولة معينة، وأصاب آخر بضرر، وهما يتوطنان في دولة واحدة، أو يقيمان فيها، أو يحملان جنسيتها، فقد يكون من الملائم طرح القانون المحلي الجغرافي، وإعمال قانون دولة الموطن، أو الإقامة، أو الجنسية المشتركة للأطراف، مثلما رأينا في المثال المذكور آنفاً، فقد يكون منطقياً في ذلك المثال توقع الأطراف، أو على الأقل مرتكب السلوك الضار، تطبيق القانون الإيطالي، ومع ذلك فإن تطبيق القانون العراقي لا يتنافى مع ذلك التوقع، بل على العكس قد يكون أكثر إقامة للتوازن بين مصالحهما، وهما الأكثر علماً بأحكامه من غيره من القوانين^(٢).

وكان القضاء الأمريكي سابقاً في تطبيق قانون الدولة الأكثر ارتباطاً أو صلة بالحادث، وذلك بصدد الحكم في قضية (Babcock V. Jackson)^(٣) الصادر من محكمة استئناف نيويورك عام ١٩٦٣، وتدور وقائع القضية حول الزوجين جاكسون (Jackson)،

^(١) وهناك من يعارض ذلك، ومنهم الفقيه (Betzee) الذي يقول: (إذا كان هناك شخص يقود سيارته دون احترام قواعد المرور، ثم يصدم سيارة أخرى، يتبين فيما بعد أنها مملوكة لأحد مواطنيه، أو لشخص يعيش في ذات موطنه فهذا أمر يعتمد على الصدفة لا يؤخذ بالاعتبار عند تحديد القانون المختص) نقلاً عن د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المصدر السابق، ص ١١٨٣.

^(٢) بهذا المعنى ينظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار، المصدر السابق، ص ١١٨٤.

^(٣) Babcock V. Jackson (1965). See MORRIS, CASES ON PRIVATE INTERNATIONAL LAW, FORTH EDITION, OXFORD, AT THE CLARENDON PREES, 1968, P.

الذين غادرا نيويورك، مستصحبين معهم الأنسة بابكوك (Babcock) في سيارتهما مجاناً، في رحلة إلى كندا، وفي إقليم اونتاريو (Ontario) وقع لهم حادث، وقد طرحت مسألة تحديد القانون واجب التطبيق على هذا الحادث، لتحديد مسؤولية سائق السيارة تجاه مضيفته، فاستبعدت المحكمة تطبيق القانون المحلي لإقليم اونتاريو (Ontario) الذي يعني سائق السيارة من تعويض الأضرار التي لحقت بالراكب معه بالمجان، وطبقت المحكمة قواعد قانون ولاية نيويورك (New York) التي تلزم سائق السيارة بتعويض مضيفته، عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الحادث^(١).

وقد وجد القاضي (Fuld) أن مجموعة عناصر الاتصال في هذه القضية (الموطن المشترك للأطراف في نيويورك، ومحل تسجيل السيارة والتأمين عليها كذلك في نيويورك، كما أن الرحلة بدأت من نيويورك، وكان من المخطط لها كذلك أن تنتهي في نيويورك) كلها رجحت كفة قانون ولاية نيويورك^(٢).

وانتقد هذا الحكم قاعدة التنازع التي تقضي بخضوع الفعل الضار إلى قانون محل حدوثه، بأنها قاعدة جامدة، ذلك أنها تعين القانون الواجب التطبيق أياً كان مكان وقوع الفعل الضار، ويتعين الخروج عليها أحياناً لتخفيف جمود هذه القاعدة التي تحدد بطريقة آلية بغض النظر عن الحل الناجم عن تطبيقها، فضلاً عن أن قاعدة التنازع المذكورة تسند الاختصاص لقانون واحد أياً كانت العلاقة القانونية المعنية، كما أنها قاعدة مزدوجة، تعامل القانون الأجنبي على قدم المساواة مع قانون القاضي، وقد

(١) ينظر هذا القرار كذلك في مؤلف د. محمد حمدي محمد بهنسي، دور الإرادة في حل تنازع

القوانين بشأن العلاقات غير العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٨.

(2) See William Tetley, Q.C., A CANADIAN LOOKS AT AMERICAN CONFLICT OF LAW THEORY AND PRACTICE, 1999, P, 31-68..

<http://tetley.law.mcgill.ca/conflicts/canlook.htm>

يكون من المصلحة تطبيق قانون القاضي على الرغم من وقوع الفعل الضار في بلد أجنبي، كما أن من المثير للدهشة أن يتغير نظام حكم تعويض الأضرار الناجمة بين اثنين من ولاية نيويورك، بسبب وقوع الحادث مصادفة في إقليم اونتاريو، والذي يقود تطبيق قانونه إلى رفض طلب التعويض المقدم من المضرور، هذا وقد أسهم حكم (Babcock V. Jackson) في وضع مبدئين: أحدهما هو ضرورة الأخذ بالاعتبار هدف القواعد المادية المعنية، والآخر هو البحث عن القاعدة التي ترتبط بها العلاقة القانونية بروابط أكثر وثوقاً^(١).

وفي محاولة لوضع قواعد موحدة تتبع في محكمة استئناف نيويورك، لحل تنازع القوانين في قضايا مثل قضية (Babcock)، وضع القاضي (Fuld) ثلاث قواعد أساسية في قضية (Neumeier V. Kuehner)^(٢)، استمر في تطبيقها على تنازع القوانين في حوادث السيارات في تلك الولاية وسميت بقواعد (Neumeier)^(٣).

القاعدة الأولى: (عندما يكون الضيف المسافر، والسائق المضيف، متوطنان في الولاية نفسها، والسيارة مسجلة هناك، فان قانون تلك الولاية يجب أن يحدد ويقرر معيار العناية التي يدين بها المضيف لضيفه)^(٤).

القاعدة الثانية: تنص على المعنى الآتي: عندما يكون سلوك السائق قد حدث في الولاية التي فيها موطنه، وان قانون تلك الولاية لا يحمله مسؤولية ذلك السلوك، فهو لا

(١) د. محمد حمدي محمد بهنسي، المصدر السابق، ص ١٨-١٩.

(2) Neumeier V. Kuehner 31N.Y.2D 121, 335 N.Y.S2D 64, 286 N.E.2D 454 (1972)
See William Tetley, Q.C., op, cit, p32 & 72.

(3) See William Tetley, Q.C., op, cit, p32.

(4) The first rule is: "When the guest-passenger and the host-driver are domiciled in the same state, and the car is there registered, the law of that state should control and determine the standard of care which the host owes to his guest."

يتحمل المسؤولية بسبب أن هذه المسؤولية ستفرض عليه وفق قانون ولاية الضحية. وعندما يصاب الضيف بجروح (أضرار) في الولاية التي فيها موطنه، وقانون تلك الولاية يجيز له التعويض، فإن السائق الذي يأتي إلى تلك الولاية، لا يجوز له أن يتمسك بقانونه كدفع للتخلص من المسؤولية وذلك في غياب الظروف الخاصة^(١).

أما القاعدة الثالثة فتقرر: أنه في الحالات الأخرى، عندما يتوطن المسافر والسائق في ولايات مختلفة، القاعدة ستكون أقل إطلاقاً، فإن القانون القابل للتطبيق سيكون قانون الولاية التي وقع فيها الحادث، إلا إذا تبين أن هناك قانوناً على صلة جوهرية بالحادث^(٢).

وقد استعان القضاء الأمريكي في تطبيقه لهذه الأفكار بالنظام المائل الذي يتبعه القضاء الانكلو أمريكي بصفة عامة في القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، وبموجب هذا النظام المسمى بـ (The Proper Law of the Contract) القانون الخاص بالعقد، أو القانون الأكثر صلة بالعقد، للقاضي أن يكشف القانون الأنسب لحكم العلاقة في كل حالة على حدة، وإذا كان الأصل أن يعتد القاضي بالقانون الذي اختارته إرادة المتعاقدين، فله أن يحدد عنه ويطبق قانوناً آخر يراه أكثر مناسبة، خاصة إذا كان

(1) The second rule is: "When the driver's conduct occurred in the state of his domicile and that state does not cast him in liability for that conduct, he should not be held liable by reason of the fact that liability would be imposed upon him under the tort law of the state of the victim's domicile. When the guest was injured in the state of his own domicile and its law permits recovery, the driver who has come into that state should not-- in the absence of special circumstances-- be permitted to interpose the law of his state as a defense".

(2) The third rule is: "In other situations, when the passenger and the driver are domiciled in different state, the rule is necessarily less categorical. Normally, the applicable rule of decision will be that of the state where the accident occurred but not if it can be shown that displacing that normally applicable rule will advance the relevance substantive law purposes without impairing the smooth working of the multi-state system or producing great uncertainty for litigants".

قانون الإرادة لا صلة له بظروف التعاقد وموضوعه، فإذا كان الأمر كذلك في الالتزامات التعاقدية، فليس هناك ما يمنع، من اتباع المنهج نفسه في المسؤولية عن الفعل الضار، إذ يتصدى القاضي في كل حالة على حدة، لبيان القانون الخاص بالخطأ (The Proper Law of the Tort) أي أكثر القوانين صلة لحكم المسؤولية التقصيرية، وفقا لظروف الحالة المعروضة وملابساتها، ولا بأس من الاعتداد بالقانون المحلي في إسناد المسؤولية عن الفعل الضار، بشرط أن لا يكون هناك قانون أكثر ملاءمة، مثل قانون الجنسية المشتركة للخصوم أو قانون الموطن المشترك أو غير ذلك من القوانين^(١).

في قضية (Armstrong)^(٢) التي نظرت فيها المحكمة العليا في الأسكا بخصوص نزاع نشب بين زوجين اثر حادث سيارة، حيث وقع لهما حادث في مقاطعة (Yukon) الكندية، وحيث إن الزوج والزوجة يسكنان منذ وقت طويل في الأسكا، سافرا من واشنطن، عبر مقاطعة (Yukon) الكندية، إذ وقع لهما حادث هناك، ونتيجة للحادث، أقام الزوج الدعوى على تركة زوجته الراحلة التي كانت تقود السيارة أثناء الاصطدام، لإصابته بجروح في الحادث، وبينما كان قانون الأسكا يسمح بالادعاء بين الزوجين عن الأضرار الحاصلة بسبب الإهمال، فان قانون مقاطعة (Yukon) يمنح حصانة للزوج (المدعى عليه) من هذه الدعوى، في هذه القضية كان التطبيق الصارم لقواعد المجموعة الأولى لتنازع القوانين في الولايات المتحدة سيؤدي إلى تطبيق قانون مقاطعة (Yukon) مكان وقوع الخطأ فيمنع ادعاء الزوج، هذا الأمر سيؤدي إلى أن التزامات الزوج والزوجة

(١) لمزيد من التفصيل ينظر د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية، المصدر السابق، ص ٢٣-٢٦.

(2) Armstrong v. Armstrong, 441 P.2d 699 (Alaska 1968) See JAMES A. MESCHEWSKI, op, cit, p5-7.

كل منهما تجاه الآخر ستتغير تبعاً لمكان الحادث، لذلك تخلت المحكمة عن تطبيق القانون المحلي (lex loci delicti) وطبقت القانون الأكثر صلة بالحادث (most significant relation) وهو قانون الولاية التي فيها سكن الزوجين أي قانون الأسكا⁽¹⁾.

وفي قضية (Edmunds v. Simmonds)⁽²⁾ المدعي فيها (Jane Edmunds) والمدعى عليها (Amanda Simmonds) التي نظر فيها القضاء الإنكليزي، إذ كان الطرفان مواطنين من إنكلترا وترابطهم صداقة جيدة، سافر الطرفان إلى إسبانيا لقضاء العطلة، وبينما كانت المدعى عليها تقود السيارة المستأجرة في إسبانيا، والمؤمن عليها في إسبانيا، اصطدمت مع شاحنة، وفي هذا الحادث الذي تسببت به المدعى عليها بإهمال كامل من قبلها، فإن المدعي المسافر في هذه السيارة المستأجرة تعرض إلى جروح خطيرة، ونتيجة لهذه الجروح فإن المدعي، الذي كان يعمل كاسبا وباجر عالٍ، لن يستطيع العمل ثانية ويحتاج إلى العناية المستمرة لبقية حياته.

في هذه الدعوى التي أقامها المدعي على أساس الإهمال، عن الأضرار التي أصابته أمام القضاء الإنكليزي، فإن المسألة الأولية التي كانت تتطلب البت فيها سواء فيما يتعلق بالمسؤولية أم تحديد الأضرار، من القانون الواجب التطبيق؟، هل يسري على القضية القانون الإنكليزي أم القانون الإسباني؟ لم يكن هناك خلاف في كلا القانونين حول مسؤولية مسبب الحادث، ولكن كان هناك خلاف كبير بين القانون الإنكليزي والإسباني حول تحديد وتقدير الأضرار، فطريقة تقدير الأضرار في القانون الإسباني تؤدي بالنتيجة إلى إعطاء تعويض للمدعي أوطاً بكثير من طريقة التقدير في القانون الإنكليزي.

(1) See JAMES A. MESCHEWSKI, op, cit, p5-7.

(2) Edmunds v. Simmonds [2001] 1 WLR 1003 Queen's Bench Division (England) See Choice of law in tort Developments in the United Kingdom.

<http://www.usyd.edu.au/lec/subjects/conflict/Handouts/Choice%20of%20law%20in%20tort%20-%20UK.htm>

طبقا للقانون الدولي الخاص الإنكليزي لعام ١٩٩٥ فإن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، تؤدي إلى تطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، وطبقا لهذه القضية فإن القانون الإسباني يكون هو الواجب التطبيق، وفقا للمادة (١١) من القانون الدولي الخاص الإنكليزي، ومع ذلك فإن المادة (١٢) تسمح بإمكانية تجنب هذه القاعدة العامة.

فالمادة (١٢) تقضي بأنه إذا ظهر أن قانون دولة أخرى أكثر اتصالا بالحدث فإن القاعدة العامة يمكن للقاضي أن يتجنبها ليطبق القانون الأكثر صلة وهو هنا القانون الإنكليزي.

وعوامل الاتصال والارتباط في هذه القضية واضحة، فالمدعي والمدعى عليها إنكليزيان، والأضرار التي أصابت المدعي خصوصا المسبب الرئيس وكلفة السيارة، وفقدان الدخل المستقبلي الناجم عن الأفعال التي سببت الضرر، ستظهر عواقبها في إنكلترا.

وذهب القاضي (Garland) إلى القول انه لا يجد صعوبة في المقارنة التي تطلبها المادة (١٢)، فعوامل الاتصال بالقانون الإسباني، تتمثل في حدوث الاصطدام هناك وتم التامين على السيارة هناك، وفي حكمه حسبما يقول القاضي فإن التامين لا يشكل وزنا له أهمية كبيرة، والأمر الجوهري بالنسبة له أن الأضرار يجب أن تحدد وفقا للقانون الإنكليزي.

وقد وجد القاضي الإنكليزي أن المادة (١٤/٣/ب) من القانون الدولي الخاص الإنكليزي لعام ١٩٩٥ أبقت بوضوح على تطبيق قانون القاضي على مسائل الإجراءات، ومسألة تحديد الأضرار في القانون الدولي الخاص الإنكليزي من المسائل الإجرائية ينطبق عليها القانون الإنكليزي في أية حالة تكون عليها هذه القضية.

ونجد أن محكمة باريس^(١)، وبخصوص حادث سيارة وقع في الجزائر، قضت في ٢٦ تموز ١٩٧٨ انه إذا كان القانون الجزائري يمكن تطبيقه عملا بنص المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الخاصة بحوادث الطرق لعام ١٩٧١^(٢)، كونه القانون المحلي، إلا أن القانون الفرنسي يكون هو القانون واجب التطبيق على دعوى التعويض التي رفعتها أرملة المجني عليه، عملا بالمادة (١/٤) من الاتفاقية، إذ إن المجني عليه فرنسي ومواطن في فرنسا، كما أن السيارة مسجلة أيضا في فرنسا.

وفي قضية (Kemp V. Piper)^(٣) وفي قرار صادر عام ١٩٧١ من إحدى المحاكم في أستراليا الجنوبية، وفي دعوى تتلخص وقائعها في أن رجلا من ولاية أستراليا الجنوبية قد توفي في حادث سيارة في ولاية فيكتوريا، وقد رفعت أرملة المتوفى دعوى تعويض على سائق السيارة، لتعويضها عما أصابها من ضرر من جراء وفاة زوجها، وكان أمام محاكم أستراليا الجنوبية، أن تختار ما بين قانون محل وقوع الحادث، أي قانون ولاية فيكتوريا، وقانون ولاية أستراليا الجنوبية، وكان الاختيار مهما، إذ إن القانون الأخير يجيز التعويض عن الخسارة المالية وعن الضرر المعنوي (الأدبي) الذي لحق الأرملة بسبب وفاة زوجها، أما قانون محل وقوع الحادث، فلا يجيز إلا التعويض عن الأضرار

(١) الحكم منشور في Crit. Rev. ١٩٧٩ ص ٣٥٩ تعليق (Bourel) أشار إليه د. احمد عبد

الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المصدر السابق، ص ١١٨٧.

(٢) سنأتي إلى بيان موقف هذه الاتفاقية عند بيان موقفها من المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات.

(٣) ينظر هذا القرار وفي الاتجاه نفسه القرار الصادر في قضية (Warren V. Warren) عام

١٩٧٢، د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المصدر

السابق، ص ١١٨٦-١١٨٧.

المادية وحدها، وقد انتهت المحكمة المختصة إلى تفضيل قانون ولاية استراليا الجنوبية، استنادا إلى أن المدعية وزوجها المتوفى، والمدعى عليه جميعهم متوطنين، وقت الحادث في تلك الولاية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن العدالة تقتضي إعمال القانون الذي يكفل جبر الضرر على نحو أكثر عدالة، وهو هنا قانون استراليا الجنوبية، هذا في حين أن قانون ولاية فيكتوريا ليس له أية مصلحة في التطبيق، وصلته بالحادث عرضية أوجدته الصدفة في وقوع الحادث على أراضيها، فضلا عن إنكاره التعويض عن الضرر الأدبي.

ولتبرير تطبيق القانون الأكثر صلة بمحل الحادث، ظهر مفهوم جديد للقانون المحلي، يخرج من المفهوم التقليدي، حتى يتسنى له مواجهة تنوع العلاقات التي تتحقق في نطاقها المسؤولية التقصيرية، ينظر هذا المفهوم إلى القانون المحلي بوصفه (قانون الوسط الاجتماعي)، بما يحقق له المرونة اللازمة في التطبيق، ووفقا لهذا المفهوم لا يجوز فهم المقصود بالقانون المحلي بأنه قانون المكان الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، وإنما على أساس انه القانون الذي يحكم البيئة الاجتماعية أو الوسط الاجتماعي الذي حدثت فيه الواقعة التي ترتب عليها الالتزام، ويؤكد أنصار هذا الاتجاه^(١)، إن محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام يتطابق غالبا مع البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها هذا الفعل، فالأصل أن وقوع حادث السيارة الذي ترتب عليه ضرر للغير في دولة معينة، يقتضي تطبيق قانون هذه الدولة على دعوى المسؤولية التقصيرية التي يرفعها المضرور ضد مالك السيارة أو سائقها، ذلك أن إقليم الدولة التي وقع فيها الفعل

(١) ينظر فقه (Binder) أشار إليه د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية، ٠٠٠، المصدر السابق، ص ٢٦-٢٧.

المنشئ للالتزام يعد في الوقت نفسه الوسط الاجتماعي أو البيئة الاجتماعية التي تحقق فيها هذا الفعل، إلا انه قد يحدث في بعض الفروض أن يختلف الوسط الاجتماعي الذي وقع الفعل الضار في مجاله عن المكان الذي تحقق فيه هذا الفعل ماديا، بحيث يصبح وقوع الفعل المنشئ للالتزام في هذا المكان قائما على مجرد الصدفة التي لا تصلح أساسا سليما للإسناد، وفي هذا الفرض يتعين تطبيق قانون البيئة الاجتماعية أو الوسط الاجتماعي الذي تحقق الفعل الضار في إطاره، فهذا القانون هو الأقرب إلى طبيعة العلاقة من القانون السائد في المكان الذي تحقق فيه الفعل مصادفة من الوجهة المادية^(١).

ووفقا لهذا المفهوم فان قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة لسائق السيارة والمضروب في دعوى المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حادث سيارة، هو قانون الوسط الاجتماعي أو البيئة الاجتماعية الواجب تطبيقه على الحادث، وخصوصا لو كان موطن شركة التامين المؤمن لديها ومحل تسجيل السيارة في تلك الدولة، حتى لو وقع الحادث ماديا في دولة أخرى.

وإذا استعرضنا موقف التشريعات، بخصوص تطبيق القانون الأكثر صلة، لا نجد أن هناك نصوصا تقضي أو تسمح بتطبيق القانون الأكثر صلة بمحل الحادث، لا في القانون العراقي، ولا في القوانين العربية، وهذا الموقف قد يكون عرضة للانتقاد الذي تعرض له القانون المحلي، من حيث جموده، وكونه قد لا يجدي في جميع الفروض، كما في المثال الذي ضربناه آنفا بخصوص وقوع الحادث في إيطاليا.

وهذا لا يعني إنكار الدور المهم للقانون المحلي في حكم المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات، بل يبقى له الدور المهم والأساس مع إعطاء مجال

(١) ينظر د. هشام علي صادق، المصدر نفسه، ص ٢٧-٢٨.

لتطبيق القانون الأكثر صلة بمحل الحادث، على الوجه الذي رأيناه في التطبيقات القضائية.

وإذا استعرضنا القوانين الأجنبية، فنجد أن المجموعة الثانية لتنازع القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية وفي المادة (١٤٥) قد نصت على تطبيق القانون الأكثر صلة (Most Significant Relationship) على مسائل المسؤولية التقصيرية وجاء فيها (تتحدد حقوق ومسؤوليات الأطراف في دعوى الأضرار وفقا للقانون المحلي للدولة التي لها أكثر الروابط وثوقا، بالنظر إلى تلك الدعوى، بالوضع وبالأطراف، حسب المبادئ المذكورة في المادة السادسة^(١)). وكان القضاء الأمريكي سباقا في الأخذ بهذا الحكم في قضية (Babcock V. Jackson) المذكورة آنفاً^(٢).

وفي القانون الدولي الخاص النمساوي لعام ١٩٧٤ نصت المادة (١/٤٨) على أن (إذا وجدت، مع ذلك، بالنسبة للأطراف رابطة قوية مع قانون دولة واحدة أخرى، فيكون هذا القانون هو المطبق). دون قانون الدولة الذي وقع بها السلوك الذي سبب الضرر، المنصوص عليه في صدر المادة المذكورة^(٣). كما أن القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧ نص في المادة (١٣٣) على انه إذا لم يختار الأطراف القاضي لحكم دعوى المسؤولية، فيكون واجب التطبيق قانون الدولة التي بها محل الإقامة العادية للفاعل والمضروب، فان لم يكن محل إقامتهما في دولة واحدة، فيسري قانون الدولة التي ارتكب فيها العمل غير المشروع، ومن الواضح أن هذه المادة قد أعطت

(١) وقد نصت المادة السادسة على الحالات التي تشكل روابط وثيقة بالحادث.

(2) See William Tetley, op, cit, p,31.

(٣) نقلا عن د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي، المصدر السابق،

الأولوية للقانون الأكثر صلة على القانون المحلي، وفي القانون الدولي الخاص التركي لعام ١٩٨٢ نصت المادة (٣٥) في فقرتها الأولى والثانية على اختصاص القانون المحلي، وفي الفقرة الأخيرة أضافت (في الحالة التي تكون فيها الرابطة القانونية الناتجة عن العمل غير المشروع على صلة وثيقة ببلد آخر يصير من الممكن تطبيق قانون آخر) ومن الواضح أن هذه المرونة في الصياغة تفسح المجال لتطبيق قانون آخر أكثر صلة من قانون محل الحادث^(١).

وفي القانون الدولي الخاص الإنكليزي لعام ١٩٩٥ تنص المادة (١٢) منه على إمكانية تجنب القاعدة العامة في تطبيق قانون مكان الحادث ليطبق القاضي قانون الدولة الأكثر صلة.

(١) كما نص القانون الدولي الخاص المجري لعام ١٩٧٩ في المادة (٢/٣٢) على أن (عندما يكون موطن كل من فاعل الضرر والشخص المضرور في دولة واحدة، فإن قانون تلك الأخيرة يكون هو الواجب التطبيق) دون قانون مكان نشوء الالتزام الوارد في المادة (١/٣٢). في موقف القوانين الحديثة ينظر د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المصدر السابق، ص ١١٨٤-١١٨٥. وهو يشير كذلك إلى نص المادة (٣١) من القانون الدولي الخاص البولندي لعام (١٩٦٥) فبعد أن بينت الفقرة الأولى منها إلى تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام، فإن الفقرة الثانية قد قررت (ومع ذلك، إذا تمتع الأطراف بذات الجنسية، وكان موطنهما في ذات الدولة، فإن قانون تلك الدولة يكون هو المطبق)؛ وفي القانون البرتغالي فإن المادة (١/٤٥) من القانون المدني الصادر عام ١٩٦٦ والنافذ من أول حزيران لعام ١٩٦٧ قد أعطت الاختصاص للقانون المحلي، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها، قد أوردت حكماً يتعلق بالحالة التي يكون فيها الفاعل والمضرور من جنسية واحدة، أو تكون إقامتهما العادية في دولة واحدة، حيث يكون واجب التطبيق قانون الجنسية المشتركة، أو قانون دولة محل الإقامة العادية المشتركة، وذلك دون المساس بالقواعد الآمرة في القانون المحلي.

المطلب الثالث تطبيق القانون الذي يختاره الأطراف

إذا كانت القاعدة العامة في حكم المسؤولية التقصيرية، تقضي بتطبيق قانون المكان الذي حدث فيه الفعل المنشئ للالتزام، فإن هناك اتجاهات جديدة ظهرت تقضي بتطبيق قوانين أخرى، وقد رأينا تطبيق قانون الدولة الأكثر صلة بحادث السيارة، كما أن هناك اتجاهًا يعطي للإرادة اختيار القانون الواجب التطبيق. ومن المعلوم عند الحديث عن قدرة الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق، فإن الذهن ينصرف إلى أن المقصود بذلك هو الالتزامات التعاقدية^(١). إلا أن الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق لا يقتصر على الالتزامات التعاقدية، بل يمكن اختيار القانون الواجب تطبيقه على المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات.

فيرى جانب من الفقهاء^(١) تطبيق قانون الإرادة على الالتزامات غير التعاقدية، مفسرين اتجاه القضاء في تطبيق القانون المحلي انه تعبير عن إرادة الخصوم ورغباتهم.

(١) ينظر في تفصيل قانون الإرادة د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٧٣.

(١) منهم الفقيه (Weiss) أشار إليه د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، المصدر السابق، ص ٧٢٠؛ وينتقد د. هشام علي صادق هذا الاتجاه ويرى خطأ الأساس الذي يقوم عليه، فهو يقوم على خلط واضح بين الالتزامات التعاقدية والتي تستند إلى فكرة الإرادة، والالتزامات غير

ففي فرنسا يبدو أن القضاء يعطي دوراً لإرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق، ففي حكم (Roho)^(٢) الذي صدر في ١٩ نيسان ١٩٨٨م، ثار النزاع بين شخصين من أفراد القوات المسلحة الفرنسية المرابطة في جيبوتي، لتسبب أحدهما في حادث للآخر في تلك الدولة، وكان القانون الواجب التطبيق هو قانون جيبوتي طبقاً لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطرق المبرمة في ٤ آذار ١٩٧١، ولم تتوافر شروط تطبيق القانون الفرنسي، ومع ذلك طبقت المحكمة المختصة القانون الفرنسي، وطبقاً للمادة (١/١٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، اعترفت محكمة النقض الفرنسية بان للطرفين أن يقيدا القاضي باتفاق صريح، ويحددا نطاق الحقوق فيما بينهما، وهو ما صرح لهما في القضية المنظورة باستبعاد تطبيق قاعدة التنازع التي تشير إلى تطبيق قانون جيبوتي، والاتفاق على تطبيق القانون الفرنسي.

ويرى البعض^(٣) أن هذا الحكم أعطى لإرادة الأطراف دوراً مؤكداً وملموساً، إلا أن هذا لا يعني أنه يتعين صياغة قاعدة التنازع المعنية مرة أخرى، إذ لا يعتبر الحكم أنه قد عدل قاعدة التنازع في مجال الفعل الضار، ولكن أجاز للطرفين مخالفتها، وإذا اتفق الطرفان على تطبيق قانون معين خلافاً للقانون الذي تشير إليه قاعدة التنازع، يجب أن تسمح القواعد الإجرائية في قانون القاضي بهذا الاتفاق، أما إذا لم تجزئه، فلا تكون لإرادة الطرفين أي اثر، ففي حكم (Roho) لم يطبق القاضي قاعدة التنازع المنصوص عليها في قانونه، واكتفى بالرجوع إلى النظام القانوني له، للتأكد من أن حق

التعاقدية التي تقوم أساساً على العمل الضار أو النافع بصرف النظر على إرادة مرتكبيه،
المصدر نفسه.

(٢) أشار إلى هذا القرار د. محمد حمدي محمد بهنسي، المصدر السابق، ص ٢٠.

(٣) د. محمد حمدي بهنسي، المصدر نفسه، ص ٢١.

الاختيار مصرح به من عدمه، على انه يشترط أن يكون اختيار قانون بخلاف ما تشير إليه قاعدة التنازع، اختياراً صريحاً، فلا يعتد بهذا الصدد بالإرادة الضمنية.

ولكن السؤال المثار هنا هل إن للإرادة مطلق الحرية في اختيار أي قانون؟.

ذهب رأي^(١) إلى انه لا يجوز للأطراف تجنب قاعدة التنازع إلا باختيار تطبيق

قانون القاضي، لأسباب تتعلق بالملاءمة.

وهناك من يرى^(٢) أنه لا مجال للتمييز بين قانون القاضي وغيره من القوانين،

إذ للأطراف اختيار قانون القاضي أو أي قانون آخر، وتتحقق المصلحة من الاختيار إذا

تم لمصلحة القانون الذي يرتبط به المركز القانوني بروابط أكثر وثوقاً، وهو ما تحقق في

حكم (Roho) المذكورة آنفاً، إذ إن القانون الفرنسي، الذي كان قانون القاضي، ارتبط

بالحدث بروابط وثيقة، كونه القانون الوطني المشترك للطرفين، بخلاف القانون

الجيپوتي الذي يمثل قانون الدولة التي وقع فيها الحادث بشكل عرضي، إلا أن القانون

الأكثر ارتباطاً بالعلاقة قد لا يكون القانون الذي تشير إليه قاعدة التنازع ولا قانون

القاضي، وإنما قد يكون قانون دولة ثالثة.

ويتبين من هذا الرأي انه يعطي للإرادة حق اختيار القانون، إذا تحققت

المصلحة من هذا الاختيار، وتتحقق المصلحة للقانون الذي يرتبط به المركز القانوني

بروابط أكثر وثوقاً، ومن ثم فإن هذا الرأي يتداخل مع ما عرضناه في المطلب السابق

بتطبيق قانون الدولة الأكثر ارتباطاً بمحل الحادث، فإذا كان بإمكان القاضي تطبيق

قانون الدولة الأكثر صلة بمحل الحادث، فلا يكون هناك داع لان نعطي للإرادة الحق

(1) Lequette "Y." "L'abandon de la Jurisprudence Bisbal, Rev. Cri. 1989, p.315.

نقلاً عن د. محمد حمدي محمد بهنسي، المصدر السابق، ص ٢٢.

(٢) وهو رأي د. محمد حمدي بهنسي، المصدر نفسه، ص ٢٢.

في اختيار القانون الواجب تطبيقه على المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات.

ثم إنه يبدو من الصعوبة تصور وجود اتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات، لأن هذا الحادث يقع بصورة فجائية، خاصة إذا صدمت سيارة أحد المشاة، أو إذا حصل تصادم بين سيارتين، فكيف يمكن تصور وجود اتفاق في مثل هذه الحالات؟.

وإذا استعرضنا موقف القوانين، فإن القانون العراقي والقوانين العربية، لا يوجد فيها نص يعطي للأطراف الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية، مثلما فعلت في الالتزامات التعاقدية^(١).

أما في القوانين الأجنبية، فنجد أن القانون الدولي الخاص السويسري الصادر عام ١٩٨٧ قد نص في المادة (١٣٢) في مجال المسؤولية التقصيرية على أنه يجوز للأطراف بعد وقوع الفعل الضار، الاتفاق في أية لحظة على تطبيق قانون القاضي، ومن الواضح أن هذا النص لا يعد الاختيار صحيحاً إلا بشرطين: أولهما أن يتم بعد وقوع الفعل الضار، والثاني فإن القانون المختار يجب أن يكون قانون القاضي وليس قانوننا آخر. ويقترب المشرع المجري من هذا الحكم في المادة (١٤) من القانون الدولي الخاص الصادر عام ١٩٧٩، إذ تعطي للأطراف مكنة التنازل عن القانون الواجب التطبيق عادة،

(١) حيث أعطت هذه القوانين الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، كنص المادة (١/٢٥) مدني عراقي والمادة (٢٠) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦، والمادة (٥٩) من القانون الكويتي المرقم (٥) لسنة ١٩٦١، والمادة (١٨) من القانون المدني الجزائري لسنة ١٩٧٥، والمادة (٢٠) من القانون المدني السوري، والمادة (١٩) من القانون المدني الليبي.

لمصلحة اختيار قانون القاضي، لملاءمة هذا القانون في حل النزاع، ولا يجوز للأطراف اختيار قانون آخر، فالأطراف لا يملكون سوى التنازل عن القانون الأجنبي لمصلحة قانون القاضي^(١). ومن خلال موقف هذين القانونين نلاحظ النطاق الضيق لقدرة الإرادة في مجال المسؤولية التصيرية، فينحصر الاختيار بقانون القاضي فقط على اعتبار انه أكثر ملاءمة من أي قانون آخر، كما يشترط أن يقع الاتفاق بعد وقوع الفعل الضار وهنا يكون الأمر أقرب إلى الصلح.

وبعد الانتهاء من هذا المبحث، فان هناك اتجاهات عديدة أخرى تقضي بتطبيق القانون الشخصي وقانون القاضي على المسؤولية التصيرية، ولا نريد أن نخوض في تفاصيل هذه الاتجاهات، واكتفينا بالاتجاه الراجح، وهو القانون المحلي، مع الاتجاهات الجديدة، في تطبيق القانون الأكثر صلة، وتطبيق قانون الإرادة. علماً أن القانون الشخصي قد يكون من العناصر التي تؤدي إلى تطبيق قانون الدولة الأكثر صلة كما رأينا^(٢).

(١) في موقف القانونين السويسري والمجري ينظر د. محمد حمدي محمد بهنسي، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٢) هناك اتجاهات تذهب إلى تطبيق القانون الشخصي أي قانون الجنسية في رأي البعض، وقانون الموطن في رأي آخرين،

مع الاختلاف بينهم في تفضيل القانون الشخصي للدائن المضرور، أو القانون الشخصي للمدين المسؤول. كما يفضل جانب من الفقه، إخضاع الالتزامات غير التعاقدية لقانون القاضي، حتى لو كان الفعل المنشئ للالتزام (الخطأ والضرر) قد وقع في دولة أجنبية، ويستند هذا الرأي إلى حجة مفادها، أن تطبيق القانون الأجنبي يتعارض في هذه الحالة مع الفكرة القائلة بان قانون القاضي هو التعبير السليم عن العدالة، ومن جهة أخرى فان تطبيق قانون القاضي وفقاً لهذا الرأي هو حل يتسم بالبساطة، ويتلافى بذلك المشاكل التي قد تنثور

المطلب الرابع موقف الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية من الوسائل الأكثر ملاءمة لعلاج مشكلات تنازع القوانين، بل تبدو حسب تعبير البعض من الفقهاء^(١) الوسيلة الطبيعية باعتبارها تضع قواعد ذات طابع دولي لتنظيم علاقات قانونية هي الأخرى ذات طابع دولي أو ذات عنصر أجنبي.

والاتفاقيات الدولية قد تقتصر على وضع قواعد تنازع قوانين موحدة بين الدول الأطراف فيها، أي قواعد تكون مهمتها اختيار أو الإرشاد إلى القانون الواجب التطبيق في المسائل التي تعالجها الاتفاقية، حيث يستمد منه الحل الموضوعي، وتسمى هذه

عند تحديد مكان وقوع الفعل الضار. ولا يتفق الدكتور هشام علي صادق مع هذا الطرح، ويرى أن تطبيق قانون القاضي بدعوى انه التطبيق السليم عن العدالة، هو اتجاه يبنى عن الأيمان بالإقليمية البغيضة، كما أن هذا الاتجاه يخلط بين إجراءات الدعوى التي تخضع لقانون القاضي، وموضوعها الذي لا يصح أن يتوقف الإسناد في شأنه على ظروف عارضة، مثل رفع الدعوى أمام هذه المحكمة أو تلك، كما أن تطبيق قانون القاضي يخول المضرور إقامة الدعوى أمام المحكمة التي يؤدي تطبيق قانونها إلى تحقيق أقصى مصلحة له، وهذا يؤدي إلى التحايل على القانون. ينظر عرض هذه الاتجاهات وانتقادها د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، المصدر السابق، ص ٧١٩-٧٢١.

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار، المصدر السابق، ص ١٣٢.

القواعد بقواعد القانون الدولي الخاص باعتبار أن قواعد تنازع القوانين هي صلب هذا الفرع من فروع القانون^(١).

ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي المبرمة في ٤ آذار ١٩٧١ الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطرق^(٢). فهذه الاتفاقية هي التي تحدد القانون الواجب تطبيقه على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، فذهبت في مادتها الثالثة إلى تطبيق القاعدة التقليدية التي تحكم المسؤولية التقصيرية عن حوادث السيارات، فنصت على أن (القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني للدولة التي وقع فيها الحادث)^(٣).

إلا أن هذه القاعدة ليست هي الوحيدة التي جاءت بها هذه الاتفاقية، وإنما هناك استثناء على هذا المبدأ ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية التي نصت على أن (مع عدم الإخلال بالمادة (٥) يعتبر ما يلي استثناء على ما جاء في المادة (٣))^(٤) وجاء في المادة (٤/أ) (في حالة اشتراك سيارة واحدة في الحادث وكانت السيارة مسجلة في دولة

(١) د. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعوى المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ١١٠.

(2) CONVENTION ON THE LAW APPLICABLE TO TRAFFIC ACCIDENTS (Concluded May 4, 1971).

<http://www.legallanguage.com/Hague/haguetx19e.html>

(3) Article (3) (The applicable law is the internal law of the State where the accident occurred).

(4) Article (4) (Subject to Article 5 the following exceptions are made to the provision of Article 3).

وتتعلق المادة (٥) من الاتفاقية بالأضرار التي تسببها السلع التي تحملها السيارات.

أخرى غير تلك التي وقع فيها الحادث، فإن القانون الوطني لدولة التسجيل هو الواجب تطبيقه في تحديد المسؤولية:

– تجاه السائق أو المالك أو أي شخص تكون له السيطرة أو المصلحة في السيارة بغض النظر عن سكنهم المألوف.

– تجاه الضحية المسافر الذي يكون سكنه المألوف في دولة غير تلك التي وقع فيها الحادث. – تجاه الضحية الذي يكون خارج السيارة في مكان الحادث، الذي يكون له سكن مألوف في دولة التسجيل، وإذا كان هناك ضحيتان أو أكثر فإن القانون الواجب التطبيق يتحدد بشكل منفصل عن كل منهما^(١).

ولا يوجد خلاف حسبما ذهب إليه بعض الفقهاء^(٢) في هذا الفرض الذي يكون فيه للمضروب إقامة عادية في إقليم الدولة التي وقع فيها الحادث، إذ يكون قانون تلك الدولة هو الواجب التطبيق، إذ إن الإقامة هنا تقوي اختصاص القانون المحلي، وتجعله القانون الملائم والمناسب لحكم دعوى المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات.

أما إذا كانت هناك أكثر من سيارة متدخلة في الحادث، فإن اختصاص قانون الدولة التي وقع فيها الحادث لا يثير أي شك، إذ لا يتصور تطبيق قانون دولة التسجيل، لأنه من النادر أن تكون تلك السيارات، ولاسيما في المنازعات الدولية ذات

(1) Article (4)(a) Where only one vehicle is involved in the accident and it is registered in a State other than that where the accident occurred, the internal law of the State of registration is applicable to determine liability

- Towards the driver, owner or any other person having control of or an interest in the vehicle, irrespective of their habitual residence.
- Towards a victim who is a passenger and whose habitual residence is in a State other than that where the accident occurred.
- Towards a victim who is outside the vehicle at the place of the accident and whose habitual residence is in the State of registration. Where there are two or more victims the applicable law is determined separately for each of them.

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار، المصدر السابق، ص ١١٨٨.

العنصر الأجنبي، مسجلة في دولة واحدة حتى يطبق قانونها، وهذا ما يستخلص من نص المادة (٤/ب) من الاتفاقية^(١). التي نصت على أن (عندما تشترك سيارتان أو أكثر في الحادث، فإن الفقرة (أ) تنطبق فقط في الحالة التي تكون فيها كل السيارات مسجلة في الدولة نفسها)^(٢).

وحسب نص المادة (٤/ج) عندما يكون الشخص أو الأشخاص (المشاة) خارج السيارة أو السيارات في مكان الحادث قد اشتركت في الحادث التي قد تسأل عنه، فإن الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٤) تنطبق فقط في الحالة التي يكون فيها جميع الأشخاص لهم سكن مألوف في دولة التسجيل نفسها.

وإذا كانت السيارات المتداخلة في الحادث غير مسجلة، أو مسجلة في أكثر من دولة، ولم يكن للمالك أو لسائق السيارة، لحظة وقوع الحادث إقامة عادية في دولة التسجيل، كان قانون دولة الوقوف المعتاد للسيارة، هو الواجب التطبيق، دون القانون الواجب التطبيق على إقليمها^(٣).

أما المشروع التمهيدي للاتفاقية الأوروبية للقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية فينص في المادة (١/٣) على أن تطبق على الأضرار الناجمة عن الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة الأكثر صلة^(٤). وبموجب المادة (٢/٣) من الاتفاقية، إذا كان كل من مسبب الضرر والشخص الذي تعرض للضرر مقيماً عادة في

(١) المصدر نفسه.

(٢) Article (4) (b) Where two or more vehicles are involved in the accident, the provisions of (a) are applicable only if all the vehicles are registered in the same State.

(٣) المادة (٦) من الاتفاقية.

(٤) European Convention on the law applicable to non-contractual obligations.
http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexplus!prod!CELEXnumdoc&lg=en&numdoc=52003PC0427

البلاد نفسها، يفترض بان هذه الالتزامات ترتبط بتلك الدولة بصلة وثيقة. وتنص المادة (٢/١٠) على أن (ومع ذلك، إذا لم توجد صلة وثيقة بين الوضع الناشئ عن الفعل الضار والبلد الذي تم فيه ذلك الفعل، من ناحية وكان ذلك الوضع، من ناحية أخرى على اتصال وثيق ببلد آخر، فيجري تطبيق قانون هذا البلد)^(١).

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من هذا البحث، نورد أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، كما أن هناك توصية بصدد المادة (٢٧) من القانون المدني العراقي، الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية التي تنطبق على المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات، نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار:

(١) ومن الجدير بالذكر أن مجمع القانون الدولي في دور انعقاده في مدينة (ادنبرة) عام ١٩٦٩ قد بحث مسألة القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التقصيرية، وقد مال أعضاؤه إلى تضمين توصياتهم فكرة مرنة تسمح بتطبيق قانون آخر غير القانون المحلي الجغرافي، وإفصاح المجال لتطبيق قانون آخر يكون أكثر ارتباطا بالوضع الناشئ عن الفعل الضار، فقد جاء في المادة (٢) من توصياته وقراراته (تعتبر الجنحة (المدنية) قد ارتكبت في المكان الذي يتصل به الوضع اتصالا وثيقا بالنظر إلى كل الظروف التي ترتبط بين الجنحة وواقعة معينة، وذلك منذ بدء السلوك الخاطئ وحتى تحقق الضرر)، ينظر د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار، المصدر السابق، ص١١٨٩، ومؤلفه، القانون الدولي الخاص الإماراتي، المصدر السابق، ص٤١٣.

أولاً: الاستنتاجات:

١. تثير المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات، تنازعا بين قوانين عدة، وهذا التنازع يرجع إلى تنوع العلاقات الخاصة الدولية التي تتم عبر الحدود، والتنازع يمكن أن يظهر بين قوانين كثيرة، فهناك القانون الشخصي لفاعل الضرر، وهناك القانون الشخصي للمتضرر، وقانون الموطن المشترك للطرفين، وقانون محل وقوع الحادث، وقانون دولة تسجيل السيارة، وقانون الدولة الأكثر صلة، فيتعين البحث عن القانون الواجب التطبيق على هذه المسؤولية من بين هذه القوانين.
٢. وهناك مشكلة أخرى تظهر -فضلا عن البحث عن القانون الواجب التطبيق- تتعلق بالتكليف في مسؤولية الناقل تجاه الراكب في حالة النقل المجاني للأشخاص، وهل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية، ووجدنا أن الاتجاه الراجح يعتبرها مسؤولية تقصيرية ومن ثم فهي تخضع لقاعدة الإسناد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، في حين أن هناك حالات تكون فيها مسؤولية السائق تقصيرية ولا تثير مشكلة في التكليف، كما لو صدم السائق احد المارة، أو حدث تصادم بين سيارتين.
٣. إن القاعدة العامة في تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات، تقضي بتطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، وهذا ما اخذ به القانون العراقي والكثير القوانين المقارنة. وعلى الرغم من هذه القاعدة العامة، إلا أن هناك قوانين قد أعطت الاختصاص لقانون الدولة الأكثر صلة بمحل الحادث، في الفروض التي يتبين فيها أن قانون مكان وقوع الحادث ليس له إلا صلة عرضية، والصلة الوثيقة هذه تظهر في عناصر عدة، كما لو كان كل من الفاعل والمتضرر من جنسية واحدة، أو أن كليهما يتوطنان في دولة واحدة، فقانون الجنسية المشتركة أو الموطن المشترك، قد يكون على صلة أقوى من قانون مكان وقوع

الحادث، خصوصا إذا اتحدت هذه العناصر مع قانون دولة تسجيل السيارة. وقد نصت القوانين الحديثة على هذا الاتجاه، كما تبنته الاتفاقيات الدولية.

٤. وجدنا أن هناك من الفقهاء من يعطي الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق حتى على المسؤولية التقصيرية، وهذا هو موقف بعض القوانين المقارنة، ونرى صعوبة تصور هذا الأمر، فالاتفاق قبل وقوع الضرر أمر نادر في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات، والاتفاق بعده قد يكون أقرب إلى الصلح، كما أن القوانين التي أجازت هذا الأمر قيدته باختيار قانون القاضي فقط دون غيره من القوانين، والفقهاء الذين أيدوه، ذهب إلى القول أن هذا الأمر قد يحقق المصلحة إذا كان الاختيار لمصلحة القانون الذي يرتبط به المركز القانوني بروابط أكثر وثوقا. وهذا الأمر يتحقق في رأينا بتطبيق قانون الدولة الأكثر ارتباطا بالحادث، دون الحاجة إلى إعطاء الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق.

ثانيا: التوصيات:

ينص القانون العراقي، والكثير من القوانين، على تطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام على الالتزامات غير التعاقدية، ولم ينكر أحد من الفقهاء أهمية هذه القاعدة في انطباقها على المسؤولية التقصيرية، ولكن دار النقاش حول جدواها في بعض الفروض التي يتبين فيها أن قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام له صلة عرضية، فيكون من العدالة تطبيق قانون الدولة الأكثر صلة بهذه الواقعة، لذا نوصي بإضافة فقرة أخرى إلى نص المادة (٢٧) من القانون المدني العراقي، بعد الاستعانة بنصوص القوانين المقارنة، لتكون بالشكل الآتي:

المادة ٢٧ :

١. الالتزامات غير التعاقدية، يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام.
٢. ومع ذلك، إذا تبين من ظروف الواقعة المنشئة للالتزام وملابساتها أنها على رابطة قوية مع قانون دولة أخرى، فللقاضي تطبيق قانون تلك الدولة. ويقتضي تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٧) لتكون فقرة ثالثة لتنسجم مع الإضافة فتكون بالشكل الآتي:
٣. على أنه لا تسري أحكام الفقرتين السابقتين فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تكون مشروعة في العراق وإن عدت غير مشروعة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

المصادر:

أولاً: الكتب:

١. د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، شارع عبد العزيز، الهدارة ٢ عابدين، ١٩٩٦.
٢. د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢.
٣. د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الإلكتروني، السياحي، البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع.

٤. د. جابر إبراهيم الراوي، أحكام تنازع القوانين في القانون العراقي، مطبعة الحكم المحلي، بغداد، ١٩٨٠.
٥. د. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعوى المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
٦. د. حسن هداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار بن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
٧. د. طالب حسن موسى، العقود التجارية في قانون التجارة العراقي الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، من دون سنة طبع.
٨. د. طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دراسة قضائية مقارنة، دار الفكر العربي، من دون سنة طبع.
٩. د. طلعت محمد دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي- الجنسية، الموطن، مركز الأجنب، تنازع الاختصاص، تنازع القوانين- منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٤١٧-١٤١٨هـ.
١٠. د. سامي بديع منصور ود. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص (طرق حل النزاعات الدولية، الحلول الوضعية لتنازع القوانين، الجنسية، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية)، الدار الجامعية، بيروت، من دون سنة طبع.
١١. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٤.

١٢. د. علي جمال الدين عوض، العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع.
١٣. د. علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٦٨.
١٤. د. فريد فتیان، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي والفقه المدني، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٥.
١٥. د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
١٦. د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.
١٧. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفقا للقانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٣.
١٨. د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤.
١٩. د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفينة في ضوء المبادئ العامة وأحكام معاهدة بروكسل لعام ١٩١٠، منشأة المعارف بالإسكندرية، من دون سنة طبع.

ثانيا: البحوث:

١. أياد عبد اللطيف، مسؤولية المؤمن بمقتضى قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٤، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في بغداد، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ١٩٧٣.

٢. أ. زهير سعيد طه ، مسؤولية الناقل المجاني في النقل بالسيارات للأشخاص ، مجلة القانون المقارن ، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد العاشر ، السنة السابعة ، ١٩٧٩ .
٣. د. سامية راشد ، قاعدة الإسناد أمام القضاء ، بحث في القانون الدولي الخاص والمقارن ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة عشرة ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٢ .
٤. د. شاكر ناصر حيدر ، المسؤولية المدنية الناشئة من النقل المجاني للأشخاص في القانون العراقي والمقارن عن حوادث النقل بالسيارات ، مجلة القانون المقارن ، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد السادس عشر ، السنة الثانية عشر ، ١٩٨٥ .
٥. د. غازي عبد الرحمن ناجي ، المسؤولية عن الأشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية ، مجلة العدالة ، تصدرها وزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة السابعة (نيسان - مايس - حزيران) ، بغداد ، ١٩٨١ .
٦. المحامي محمد صالح القويزي ، التكييف ، مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في بغداد ، العددان الأول والثاني ، السنة السادسة والخمسون ، ٢٠٠٢ .
٧. د. محمد سليمان الأحمد ، في ضوء تعيين القانون الواجب التطبيق كيف تمييز بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية؟ ، مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في بغداد ، العددان الأول والثاني ، السنة السادسة والخمسون ، ٢٠٠٢ .

ثالثا: الأطاريح:

١. د. باسم سعيد يونس، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨.
٢. د. طارق عبد الله عيسى المجاهد، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠١.

رابعا: القوانين:

١. القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون التجارة العراقي (الملغي) المرقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠.
٣. قانون النقل العراقي المرقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣.
٤. قانون التجارة العراقي المرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
٥. القانون المدني المصري المرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٦. القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٨٧.
٧. القانون الدولي الخاص الإنكليزي (١٩٩٥).

The Private International Law (Miscellaneous Provisions) Act 1995 (UK).

<http://www.usyd.edu.au/lec/subjects/conflict/Handouts/Choice%20of%20law%20in%20tort%20-%20UK.htm>

خامسا: الاتفاقيات:

1. CONVENTION ON THE LAW APPLICABLE TO TRAFFIC ACCIDENTS (Concluded May 4, 1971).
<http://www.legallanguage.com/Hague/haguetx19e.html>
2. European Convention on the law applicable to non-contractual obligations.
http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexplus!prod!CELEXnumdoc&lg=en&numdoc=52003PC0427

سادسا: المصادر باللغة الأجنبية:

1. JAMES A. MESCHEWSKI, CHOICE OF LAW IN ALASKA A SURVIVAL GUIDE FOR USING THE SECOND RESTATEMENT, 1999.
<http://www.law.duke.edu/journals/16ALRMeschewski>
2. MORRIS, CASES ON PRIVATE INTERNATIONAL LAW, FORTH EDITION, OXFORD, AT THE CLARENDON PREEES, 1968.
3. William Tetley, Q.C., A CANADIAN LOOKS AT AMERICAN CONFLECT OF LAW THEORY AND PRACTICE, 1999.
<http://tetley.law.mcgill.ca/conflicts/canlook.htm>
4. Choice of law in tort Developments in the United Kingdom.
<http://www.usyd.edu.au/lec/subjects/conflict/Handouts/Choice%20of%20law%20in%20tort%20-%20UK.htm>